جامعــة محمد الصديق بن يحيى– جيجــل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقوق

عنوان المذكرة:

فتح الحساب الجاري في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون خاص للأعمال

إعداد الطالبين:
- دهيبي محمد الصالح
- عيسوس محمد

إشـراف الأستاذ:
- د. أعميور فرحات

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قريمس عبد الحق	أستاذ محاضر "أ"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	رئيسا
أعميور فرحات	أستاذ محاضر "ب"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	مشرفا ومقررا
كتو لامية	أستاذة مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

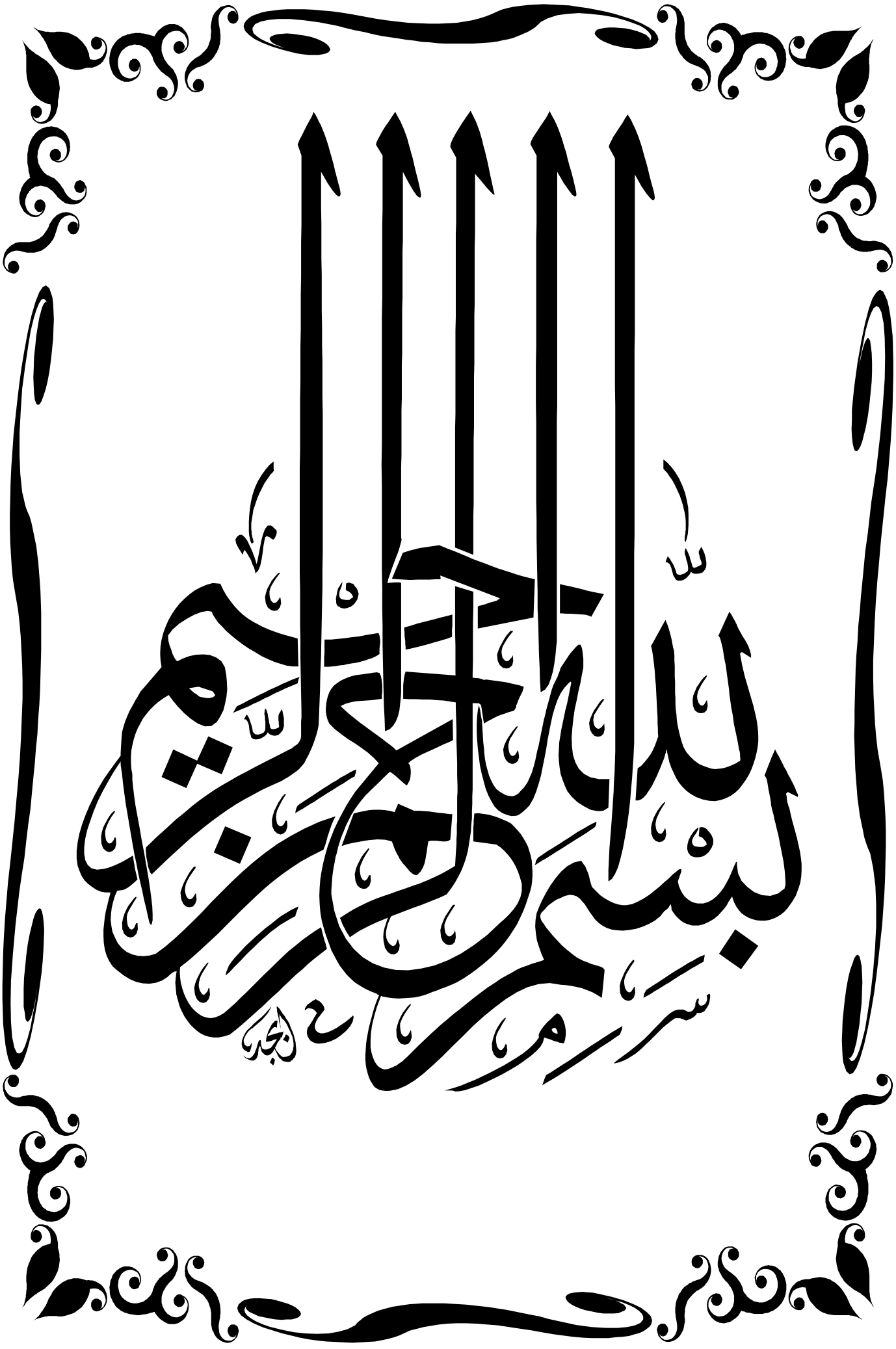
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

﴿ *اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا ولسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وجسدا على*

البلاء صابرا ﴾

إلى من أعلى الله منزلتهما، وربط طاعتهما بعبادته

إلى من كانا خير معين، وخير أنيس

الوالدين الكريمين

إلى الزوجة الكريمة "صليحة" وإلى ابنتي حنين، وابني رائد

إلى الإخوة والأخوات حفظهم الله ورعاهم

إلى الزملاء والزميلات

إلى طلبة القانون الخاص للأعمال دفعة (2018/2017)

وكل أساتذة قسم الحقوق بالأخص"أعميور فرحات" و"بلجودي أحلام" والأستاذة "حوماش"

وإلى الأستاذ "شربال مصطفي" و" كياس رشيد" في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا هذا

محمد الصالح* محمد**

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى:

"ولقد آتينا لقمان الحكمة أن أشكر الله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد"

سورة لقمان الآية 12

نشكر الله عز وجل جلاله على كل النعم التي أنعم بها علينا وعلى القوة والعزيمة والصبر والصحة التي منحنا إياها إلى غاية إنهاء هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر للأستاذ "أعميور فرحات" الذي أشرف على هذا العمل.

ونشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة "قريمس عبد الحق" و"كثو لامية" على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

دون أن ننسى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في هذا البحث.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

قائمة المختصرات

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ص: ..... الصفحة

ج ر: ..... جريدة رسمية

د ط: ..... دون طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

www……world. wide. web

Dz……..…. dzair

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

مقدمة

تلعب البنوك دورا حساسا في النهوض بالاقتصاد الوطني وتطوره وازدهاره، وازداد دورها كثيرا مع التطور الاقتصادي الحاصل وتشجيع الجزائر للاستثمار وتوجهها نحو اقتصاد السوق ولم تعد أهمية البنوك مقتصرة فقط على العمليات الادخارية، بل تعدي ذلك إلى العمليات الائتمانية وعمليات استثمار الأموال الناتجة عن الادخار، فحيوية النشاط الاقتصادي مرتبطة بشكل كبير مع تداول الأموال وتمويل المشاريع.

ولعل من أهم مصادر تحصيل الأموال لدى البنوك، أشخاص القانون الخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين والذين ينطبق عليهم وصف التجار وحتى ولو لم ينطبق عليهم هذا الوصف، لكن في مقابل ذلك يشكل تعامل البنك مع هؤلاء الأشخاص مخاطرة كبيةر سواء من ناحية الائتمان كعدم القدرة على الوفاء، أو من الناحية الجزائية بتورطهم وتوريط البنك في سلوكيات من شأنها أن تقيم مسؤولية البنك الجزائية، مثل تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

ومن أهم العمليات التي تحصل بين البنك وعمليه هي عملية فتح الحساب الجاري فهو متداول بشكل كبير بين التجار، ويعود ظهور الحساب الجاري إلى القرن الثاني عشر ميلادي كوليد العرف التجاري بمناسبة التعامل التجاري بين المدن الايطالية الكبرى سواء بين التجار أنفسهم أو بين التجار والمصارف.

ويكتسي الحساب الجاري طابعا تجاريا بالنسبة للبنك يحقق فوائد عديدة، من ناحية الاقتصاد في استعمال النقود، من خلال تقييد العمليات الحاصلة بين طرفي الحساب دون الحاجة إلى ارسال النقود إلى الحساب وهذا ما يسهل علاقة المتعاقدين بتأجيل عمليات المقاصة التي تحصل في كل علاقة أصلية إلى مقاصة نهائية عند اقفال الحساب الجاري، كما أنه تكتسي دورا آخر من حيث امكانية قيام علاقة حساب جاري بين البنوك أنفسها.

وتكمن أهمية دراسة موضوع فتح الحساب الجاري في التشريع الجزائري في حاجة كافة الأشخاص اليه سواء الطبيعية أو المعنوية، العامة أو الخاصة، من أجل تسيير نشاطاتهم المهنية واليومية.

وتتجلى أسباب اختيارنا للموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

وتتمثل الأسباب الذاتية في:

الرغبة في الاطلاع على الموضوع والاحاطة بجوانبه القانونية والتعمق فيها ومحاولة الإحاطة بكافة الإجراءات المتطلبة لإمكانية حصول أفراد المجتمع على حساب جار.

وتتمثل الأسباب الموضوعية في :

– محاولة المشرع الجزائري اللحاق بمختلف التشريعات في المجال المصرفي وامكانية تدارك المشرع جزائري لهذا التأخر من خلال تنظيم الحساب الجاري.

– محاولة تكييف الحساب الجاري وإظهار خصائصه وأهدافه، كون المشرع الجزائري لم يتضمن هذه العلاقة التعاقدية في نصوص القانون البنكي.

ومن الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراسة هذا الموضوع هي:

– عدم تنظيم المشرع الجزائري لعقد الحساب الجاري مما يفرض عدم وجود نصوص قانونية خاصة بهذا الحساب.

– قلة المراجع الوطنية والمتخصصة في الموضوع مما حتم علينا لرجوع إلى المراجع المراجع العربية التي قامت بتنظيم الحساب الجاري في قوانينها البنكية.

– جل المراجع المتحصل عليها مراجع عامة لا تخدم الموضوع كونها تتعلق بجوانب عامة وواضحة في الحساب الجاري، دون التطرق إليه بصفة خاصة.

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في ابراز موقف المشرع الجزائري من الحساب الجاري في ظل رقابته على أعمال البنوك وحقوق العملاء والزبائن في مواجهتهم، والتعرف على اجراءات الحصول على الحساب الجاري كون أهم حساب يمكن أن يمتلكه خصوصا التاجر والضمانات الممنوحة لهذا الزبون للحصول على هذا نوع من الحساب، والتعامل بموجبه.

إن من المعروف أن العلاقة التعاقدية بين العميل أي الزبون والبنك مختلة من حيث التوازن في القوى من الناحية المهنية وذلك يعود أساسا إلى تخصص البنوك، مما يفرض إمكانية وجود تعسف من البنك يرفض فتح الحساب الجاري للزبون.

وبالتالي في ظل اقرار المشرع الجزائري حق البنوك في اختيار الزبائن على أساس مبدأ لحرية الاستثمار والتجارة المنصوص عليه في التعديل دستوري لسنة 2016 : ففي مقابل ذلك إلى أي مدى قيد المشرع هذا الحق للمنع والحد من تعسف البنك في رفض فتح الحساب الجاري وحماية العميل في اطار العلاقة القائمة بين البنك والعميل بمناسبة عقد حساب جاري.

وللإجابة على هذه الاشكالية سنحاول الاجابة على العديد من الأسئلة الفرعية:

- ما هو مفهوم الحساب الجاري ؟
- فيما تتمثل شروط ابرام عقد الحساب الجاري ما هي إجراءاته؟
- ما هي الأسس القانونية التي تبنى عليها مسؤولة البنك في رفض فتح الحساب؟
- ما هي الالتزامات والضمانات التي منحها المشرع للعميل في مواجهة البنك؟

وسنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي يظهر المنهج الوصفي في بيان المفاهيم المتعلقة الحساب الجاري من أنواعه وخصائص وذلك في محاولة لتميزه عما يتشابه به، واستخلاص ما يتميز به ،أما المنهج التحليلي فيتجلى في تحليل نصوص القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالحساب الجاري من خلال تحليل

نصوص القانون البنكي الممثل بقانون النقد والقرض ولتعليمات وأنظمة بنك الجزائر إضافة إلى قانون حماية المستهلك لاعتباره الزبون المتعامل مع البنك مستهلكا لخدمة.

ولدراسة هذا الموضوع وللإحاطة بإشكالية البحث قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: ضبط الحساب الجاري.

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للحساب الجاري .

المبحث الثاني : شروط واجراءات فتح الحساب الجاري .

الفصل الثاني: الحماية الممنوحة للعميل بمناسبة فتح الحساب الجاري.

المبحث الأول: حماية العميل بمناسبة فتح الحساب الجاري .

المبحث الثاني : مسؤولية البنك بمناسبة فتح الحساب الجاري .

وفي ختام دراستنا ستنتطرق إلى اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفصل الأول: ضبط الحساب الجاري

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحساب الجاري

المبحث الثاني: شروط وإجراءات فتح الحساب الجاري

الفصل الأول: ضبط الحساب الجاري

تقوم فكرة الحساب الجاري على تعدد العلاقات ببين التجار فيما بينهم أو علاقتهم مع البنوك، فمن الناحية العملية يعتبر كتقنية لتسوية المعاملات التجارية، تحكمه قواعد المهنة البنكية والأعراف التجارية، فهو بذاك يعتبر عملية قانونية ذات طابع تعاقدي، له أثار تترتب عليه سواء من الناحية الاقتصادية باعتباره عمل من أعمال التجارة، وآثار قانونية باعتباره عملية عقدية تقوم بين طرفين.

ويعد الحساب الجاري آلية لتسهيل المعاملات بين طرفيه، من خلال تأجيل كل العمليات التي تتم وتندمج داخل الحساب الجاري من التسوية إلى حين إقفال الحساب الجاري، وتتم التسوية عن طريق عملية واحدة فقط بعد تصفية الحساب الجاري.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي للحساب الجاري (مبحث أول)، وإلى شروط وإجراءات فتح الحساب الجاري (مبحث ثان).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحساب الجاري

إن ظهور الحساب الجاري ليس وليد اليوم، فظهوره يعود إلى زمن الحضارة اليونانية ، مما يفرض تبنيه في العديد من الأنظمة القانونية الوطنية، ومما يعتبر كذلك موضوعا للنقاش لدى الفقه والقضاء، والحساب الجاري نوع من العمليات المصرفية يتميز كونه لا يقتصر على مجرد تمثيل العمليات التي تقيد فيه تمثيلا ماديا، إنما هو من أليات تسوية جميع العمليات المتبادلة بين طرفيه ، ويعد أداة فعالة لضمان حقوق كل من الطرفين اتجاه الآخر.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الحساب الجاري (مطلب أول)، ومميزاته عن بعض الحسابات الأخرى (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم الحساب الجاري

باعتبار الحساب الجاري الحساب الذي يفتح مبدئيا من قبل المصارف للأشخاص التجار، من أجل أعمالهم التجارية وعلاقاتهم مع غيرهم في إطار القيام بمهنة التجارة ، غير أن الصفة التجارية لا تكفي لوحدها لتحديد طبيعة الحساب المفتوح لدى البنك بأنه حساب جاري.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الحساب الجاري (فرع أول)، ثم الى الخصائص التي يتميز بها (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الحساب الجاري

باعتبار الحساب الجاري عملا قانونيا يتمحور حول علاقة تعاقدية بين طرفين ، فهو ذو صفات مميزة وآثار محددة خاصة به، فهو مزيج من عمليات تقنية، وقانونية، وتجارية تتداخل فيما بينها لتشكل حسابا جاريا.

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة وتحليل مختلف التعاريف التي عرفت الحساب الجاري، سواء منها الفقهية (أولا)، او التشريعية (ثانيا)، وموقف المشرع الجزائري من تعريف الحساب الجاري (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي للحساب الجاري:

لقد وردت عدة تعاريف فقهية للحساب الجاري

فقد عرفه Leon caen et Raynault بأنه «عقد بمقتضاه يتعهد شخصان بالنظر إلى علاقتهما التي تؤدي إلى الإيفاء والاستيفاء أن يتركا الحقوق التي تنشئ عن تعاملاتها تفقد ذاتيتها، وتتحول إلى دفعات في الحساب، دائنة أو مدينة، بحيث يكون الرصيد النهائي وحده مستحقا»[1].

وفي نفس السياق ذهب الأستاذ Joseph. Hamel للقول ان «مفهوم الحساب الجاري مستقل عن صفة فاتح الحساب، ويكون حسابا جاريا متى توفرت العناصر المميزة له»[2].

في حين عرفه M. Vasseur et Marin أنه «حساب خاضع لكل قواعد الحسابات سواء من ناحية أهلية الفرقاء والعمولات وقفل الحساب ونتائج قفله، وهو ككافة الحسابات يتألف من قسمين دائن ومدين ينصهران في رصيد واحد يكون عند إقفال الحساب وحده مستحقا»[3].

من خلال مختلف هذه التعاريف الفقهية نجد أن هذه التعاريف اتفقت بشكل كبير على العناصر الأساسية للعقد، وذلك من خلال بيان الخصائص المميزة للحساب الجاري من

---

[1] نقلا عن إلياس ناصيف، **العقود المصرفية (عقد الاعتماد الايجاري، عقد وديعة الصكوك والأوراق المالية، عقد الحساب الجاري، عقد إيجار الصناديق الحديدية)**، الطبعة الثانية، منشورات الحبلى الحقوقية، لبنان، 2012، ص176

[2] نقلا عن قدة حبيبة، **النظام القانوني للحساب الجاري**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، 2003، ص20.

[3] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص167.

خلال انصهار دفعات الحساب الجاري لتصبح غير قابلة للتجزئة إلا عند نهاية الحساب وإقفاله.

ويظهر جليا من خلال التعاريف المذكورة سابقا، أنها ركزت بشكل كبير على الآثار المترتبة عن دخول الدفعة في الحساب، وصفة الحساب بكونه دائنا أو مدينا، دون التطرق إلى شروط العقد.

إلا أن الاختلاف الموجود بين التعاريف الفقهية المختلفة يتجلى في اختلافات لفظية فقط، ومن هنا نقول أن الفقه اتفق على تعريف الحساب الجاري في كافة عناصره المميزة.

ثانيا: تعريف الحساب الجاري في بعض التشريعات المقارنة

لقد ذهبت العديد من التشريعات المقارنة إلى تعريف الحساب الجاري في قوانينها التجارية.

فعرفه التشريع المصري من خلال المادة 361 من القانون التجاري المصري على انه «عقد يتفق بمقتضاه طرفان أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما، بحيث يستعصيان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة عن قفله»[1].

من خلال التعريف نجد أن المشرع المصري لم يعط الوصف القانوني للأطراف المتعاقدة إذا كانت تتمتع بصفة التاجر أم لا، في حين أنه أشار إلى شروط في المدفوعات بأن تكون متشابكة ومتداخلة، وما يعاب على هذا التعريف عدم ذكره لنوع محل عقد الحساب الجاري.

[1] اشار اليه، منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **أعمال البنوك**، ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000 ص253.

بينما عرفه المشرع اللبناني في نص المادة 298 من قانون التجارة التي نصت على ما يلي « الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن كل ما يسلمه كل منهما للآخر بدفوعات مختلفة من نقود وأموال، وسندات تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر لما يسلمه له كل دفعة على حدا بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب دينا مستحقا ومهيئا للأداء»[1].

ويتجلى من خلال تعريف التشريع اللبناني للحساب الجاري قد اختلف عن نظيره المصري وذلك في تحديد محل العقد، بذكر المدفوعات التي تدخل في تشكيل الحساب الجاري من خلال أموال ونقود وسندات تجارية، والنص على شروط المدفوعات في الحساب الجاري بطريقة مباشرة من خلال عبارة "قابلة للتمليك"، وبطريقة غير مباشرة من خلال تحول الدائن إلى مدين أي التبادل في المدفوعات.

لكن ما يلاحظ على التشريعات العربية أنها لم تنظمه تنظيما خاصا، وإنما جاءت أحكامه في القوانين التجارية، مثلا المشرع المصري لم ينظمه تنظيما مستقلا، وإنما جاءت أحكامه متفرقة.

وما يمكن الإشارة إليه أن التعاريف التشريعية و الفقهية لم تختلف بشأن تعريف الحساب الجاري من حيت الخصائص المميزة له .

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تعريف الحساب الجاري

لقد أغفل المشرع الجزائري تعريف الحساب الجاري ولم يورد أي نص بشأنه في القانون التجاري الجزائري.

[1] اشارت اليه، قدة حبيبة، المرجع السابق، ص22.

وعلى هذا الأساس تسري على الحساب الجاري القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري والأعراف المصرفية والتجارية.

وقد نص المشرع الجزائري على الوديعة في المادة 592 من القانون المدني « إذا كانت الوديعة بغير أجر، وجب على المودع لديه أن يبدل من العناية في حفظ الشيء ما يبدله في حفظ ماله، وإذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد»[1].

ويظهر من خلال نص المادة السابقة الذكر أن المشرع الجزائري أجاز أن تكون الوديعة بأجر، فالقاعدة العامة أن تكون الوديعة يغير أجر، ولاستثناء يمكن الاتفاق على أن تكون الوديعة بأجر.[2]

والقاعدة التي كانت مطبقة في القضاء الجزائري، في القانون 90-10[3] الملغى بموجب الأمر 03-11 في المادة 111 منه قد تطرقت إلى الوديعة النقدية المصرفية، رغم أهمية الوديعة في الحياة العملية الاقتصادية إلا أن الواقع العملي في القضاء لا يزال يعتمد في حل النزاعات المتعلقة بها على العرف التجاري والمصرفي ونصوص القانون المدني.

الفرع الثاني: خصائص الحساب الجاري

الحساب الجاري اتفاق بين شخصين قد يكون احدهما تاجر، آو قد يكون بين تاجرين او بين شخصين غير تاجرين.

---

[1] المادة 592 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمير 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 المؤرخة في 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] قدة حبيبة، مرجع سابق، ص25.

[3] قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد 16 ،مؤرخة في 14 أفريل 1990 الملغى بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوث 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد52، مؤرخة في 27 أوث 2003، معدل ومتمم.

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى خصائص الحساب الجاري التي تقوم هي الاعتبار الشخصي (أولا)، وأنه عقد رضائي(ثانيا)، ملزم للجانبين(ثالثا)، وكذلك عقدا تابعا (رابعا).

أولا: الاعتبار الشخصي

إن الاعتبار الشخصي في الحساب الجاري تجاوز العلاقة بين العميل والبنك بمناسبة فتح الحساب الجاري.

فقد أدخلت محكمة النقض الفرنسية مبدأ هام في القرار الصادر عنها في 28 نوفمبر 1960[1]، إذ تترتب مسؤولية البنك في مواجهة الغير عند قبول فتح حساب جاري لأحد العملاء، رغم سبق شهر إفلاسه، مما خلق فرصة له جعلته يعود لممارسة التجارة، وما يترتب عن ذلك من تضاعف للديون، وكانت محكمة الاستئناف الفرنسية، قد رفضت مسؤولية البنك على أساس انتفاء الغش من جانبه، لكن محكمة النقض الفرنسية، قامت بنقض هذا الحكم وقررت أن الأمر لا يقتصر على البحث في حالة الغش فقط، بل يتعدى إلى البحث في الخطأ الحاصل من البنك بصفة عامة، وحتى يثبت أن البنك أخطأ في قبول فتح الحساب تترتب عنه مسؤولية في مواجهة الغير، سواء كان الخطأ من جانب البنك عمدي أو غير عمدي.[2]

من خلال القرار القضائي الصادر عن محكمة النقض الفرنسية، يتبين أنه أضاف التزام على البنك من خلال إلزامه بالتحري عن الشخص طالب فتح الحساب الجاري، مما يترتب مسؤولية عن البنك في حالة فتح حساب جاري لشخص يرتب أضرارا للغير.

---

[1] نقلا عن علي البارودي، **العقود وعمليات البنوك** ، منشأة المصارف الاسكندرية، دون سنة نشر، ص307.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

والحساب الجاري له مخاطر قد يتعرض لها البنك أو العميل، فكل طرف يعطي شيء مؤكد في انتظار الحصول على شيء غير مؤكد[1]، والواقع أن الاعتبار الشخصي هو الدافع إلى إبرام عقد الحساب الجاري، والاعتبار الشخصي على كل من العميل والبنك فلاعتبارات شخصية يتوجه العميل إلى البنك لفتح حساب جاري سواء كانت بالنظر لشهرة البنك، أو سهولة التعامل معه، أو الوضع الاقتصادي الذي يحتله البنك.

ويمكن الاعتبار الشخصي لطالب فتح الحساب، في إمكانية رفض البنك فتح حساب جاري للعميل بالنظر إلى سمعته. ومركزه المالي

بحيث على المصرف أن يتأكد من شخصية العميل وسمعته سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وعلى العميل أن يقدم هوية إثبات الشخصية وملأ نموذج فتح الحساب، كما يكون له التوقيع على شروط فتح الحساب، فهنا يتجلى الاعتبار الشخصي للعميل، كما أن بعض المصارف تجدد بطاقات التوقيع كل 5 سنوات بسبب تغير توقيع العميل بتقدمه في السن.[2]

ثانيا: عقد رضائي

إن استخلاص رضائية عقد الحساب الجاري تتجلى من التعريفات الفقهية والتشريعية على ضرورة ان يكون العقد بتوافق إرادة الطرفين.

ويتفق بمقتضى عقد الحساب الجاري على قيد العمليات التي تقوم بينهما في الحساب بمجرد تلاقي إرادة الطرفين على ذلك، و يكون رضا الطرفين صريحا و لا يفترض. [3]

---

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص199.

[2] قدة حبيبة، المرجع السابق، ص47.

[3] عبد الحميد الشواربي، **عمليات البنوك في ظل الفقه والقضاء والتشريع**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006 ص455.

ويعتبر البنك في حالة إيجابا من خلال طبع النماذج، فهو يبدي من خلال هذه النماذج عن موافقاته على فتح الحساب الجاري للزبون، ويعد قبولا من طرف الزبون عند توقيعه على النموذج، لكن فتح الحساب يتطلب دراسة وتحري من طرف البنك عن الزبون عند طلب فتح الحساب، لمراعات البنك الاعتبارات الشخصية، وهو ما تم التطرق إليه سابقا.

وتكون إرادة الأطراف صحيحة ما لم يكن هناك عيب من عيوب الإرادة، و هذا ما نصت عليه المواد من 81 إلى المادة 91 من القانون المدني الجزائري.[1]

ولا يشترط لقيام عقد الحساب الجاري وإبرامه بطريقة صحيحة من حيث رضائية العقد تقديم أول مدفوع في الحساب، وإنما يعد إلقاء أول مدفوع في الحساب الجاري أثر من آثار التقاء إرادتي الطرفين بإبرام عقد الحساب الجاري.[2]

ثالثا: عقد ملزم للجانبين

ويعتبر الحساب الجاري ملزما لطرفية العميل والبنك، وذلك بمجرد إبرام عقد الحساب الجاري، ويرتب بذلك التزامات يترتب عن الإخلال بها آثارا تتمثل في قيام المسؤولية، سواء كانت هذه المسؤولية شخصية مثل التقصير في أحد الالتزامات الناتجة عن إهمال أو خطأ تقصيري ، وإما مسؤولية عقدية برفض تنفيذ ما التزم به الأطراف.

وفي هذا السياق جاء نص المادة 55 من القانون المدني الجزائري «يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا»[3].

من خلال ما سبق ذكره فالحساب الجاري كغيره من العقود يتطلب لقيامه صحيحا توافق الإرادتين بين الطرفين المتعاقدين البنك والعميل، مع إلزامية خلو الإرادة من العيوب

---

[1] أنظر المواد 81 إلى 91 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] هاني محمد دويدار، **الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003 ص234.

[3] أنظر المادة 55 من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري.

كالإكراه والتدليس، وكذلك أن يكون كفيلا لمزاولة نشاطات تجارية، وهو ما سنتطرق إليه لاحقا وينتج عن تلاقي الإرادتين لا محالة التزامات متبادلة ملزمة التنفيذ، يترتب عن الإخلال بها قيام المسؤولية العقدية او التقصيرية.

رابعا: عقد تابع

يرتبط عقد الحساب الجاري بعدة عمليات قانونية في إطار تعاملات البنك مع العميل في إطار العلاقات التجارية الناشئة بينهما، ويتم قيد هذه الحقوق الناشئة عن المعاملات في الحساب الجاري على شكل مدفوعات تنصهر في الحساب، لذلك يكون العقد في نظر الكثير من الفقهاء عقد تابع.[1]

ويرى بعض الفقهاء أن عقد الحساب الجاري عقد تابع، وهم يقصدون بذلك أنه يفترض وجود علاقات بين طرفيه أو أن يكون اتفاق الطرفين قصدا من الاتفاق على الحساب الجاري تصفية هذه العلاقات المستقبلية وهو بهذا المعنى عقد تابع، ويترتب عن هذه التبعية أثر هام أن لا تكون الدفعة الداخلة في الحساب الجاري مجردة من أي تبعية أو صلة بالعقود التي أدت إلى نشأتها، بل تبقى متصلة بها، وقد يؤدي زوال هذا العقد إلى زوال الدفعة من الحساب.[2]

فلا يصح إذن النظر إلى الحساب الجاري على أنه عقد مستقل يمكن أن يقوم الحساب الجاري ويرتب آثارا بنفسه، باعتباره عقد تابع، الغاية منه تتمثل في تسهيل تسوية تنفيذ عقود أخرى، وذلك بصدورها جميعا في وثيقة واحدة بتوحيد طرق الوفاء والتنفيذ.[3]

---

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص234.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص195.

[3] قدة حبيبة، المرجع السابق، ص49.

إن الأساس الذي اعتمد عليه الفقه في إعطاء خاصية التبعية للحساب الجاري يتمثل أساسا في أن المدفوعات الناتجة عن عقود، والتي تدخل في الحساب الجاري، تكون تابعة لهذه العقود فدوام هذه الدفعة في الحساب الجاري من دوام العقد، وبإلغاء العقد تنتهي المدفوعات وتخرج من الحساب.

المطلب الثاني: تميز الحساب الجاري عن الحسابات المشابهة

إن الحساب الجاري عقد مستقل بذاته، تميزه خصائص لصيقة به، سواء من الناحية القانونية أو حتى من الناحية العملية في الحياة الاقتصادية، ويكتسب الحساب الجاري استقلاليته عن باقي العقود من خصوصية شروطه، وازدواجية صفة الدائنية فيه، بحيث يكون كل طرف دائن تارة ومدين تارة.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التمييز بين عقد الحساب الجاري وبعض العقود المتشابهة له، من خلال التمييز بينه وبين عقد القرض (فرع أول)، وبينه وبين عقد الحساب البسيط (فرع ثان)، وبينه وبين حساب الودائع (فرع ثالث).

الفرع الأول: الحساب الجاري وعقد القرض

لكي نميز بين الحساب الجاري وعقد القرض وجب التطرق أولا إلى عقد القرض فقد عرفه المشرع الجزائري بأنه «قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو شيء آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظره من النقود والصفة» [1].

[1] أنظر المادة 450 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري.

إذن فالقرض ينقل ملكية الشيء من المقرض إلى المقترض، أما في الحساب الجاري فإن المصرف يستلم المال على سبيل الوديعة، وليس له الحق في التصرف فيه لكن مع ذلك يفتح المصرف للعميل اعتماد أي يصبح له الحق في السحب على المكشوف.[1]

– طبيعة الالتزامات الناشئة عن عقد القرض تختلف إلى حد بعيد عن الالتزامات الناشئة عن عقد الحساب الجاري فهذه الالتزامات ذات طبيعة خاصة.

والفرق بين الحساب الجاري وعقد القرض تتمثل في:

لصفة الدائنية متغيرة في الحساب الجاري على عكس عقد القرض .

المدفوع في عقد القرض بمقابل على عكس الحساب الجاري.

وتختلف معاملات عقد القرض عن معاملات الحساب الجاري من ناحية المخاطر التي قد تترتب عن إخلال أطراف العقد (المقترض) بالتزاماته ،خاصة الالتزام برد ماله أو الشيء المقترض، لذلك فإن البنوك تدرس بصفة دقيقة طلبات الافتراض للحصول على أشخاص لهم مقترضون ولهم نسبة عالية من الائتمان .

والفرق بين الحساب الجاري وعقد القرض تتمثل في:

من خلال المقارنة بين عقد القرض والحساب الجاري، نلاحظ أنه لا مجال لتشابه القرض بالحساب الجاري خاصة من ناحية الشروط الأساسية للعقد، والالتزامات التي تترتب عن إبرام كل منهما.

الفرع الثاني: الحساب الجاري والحساب البسيط

إن التشابه الحاصل بين الحساب الجاري والحساب البسيط يكمن أساساً في صفة الدائنية، فكل من الحسابين يحتويان على طرفين أحدهما دائن والآخر مدين.

[1] قدة حبيبة، المرجع السابق، ص29.

ومن السهولة تحديد إذا كان الحساب المفتوح لدى البنك حساب جاري أم حساب بسيط.

ويمكن حصر الاختلافات الموجودة بين الحساب الجاري والحساب البسيط في ما يلي:

الحساب البسيط تعتمد فيه المعاملات وتحتفظ بذاتيتها وصفاتها فتبقى محافظة على استقلال كل معاملة عن أخرى، في حين أن المدفوعات التي تدخل ضمن الحساب الجاري تفقد ذاتيتها، وتنحصر في الحساب وتتحول إلى مجرد مفردات حسابية لا يستخلص الدين الموجود في الحساب إلا بعد قفل الحساب وتسويته[1]، والعبرة بتحديد طبيعة الحساب إذا كان جاريا أو بسيطا يستخلص من خلال إرادة الطرفين، فإذا كان المقصود منه بقاء العناصر أو العمليات الداخلة في الحساب متميزة كان الحساب بسيطا، أما إذا كان المقصود من هذه العناصر تسويتها عند إقفال الحساب كنا بصدد حساب جاري.[2]

من التفرقة بين الحساب الجاري والحساب البسيط يتجلى أنهما بعيدان كل البعد، وذلك يرجع إلى الاختلاف في الشرط الأساسي لإعطاء صفة الجاري على الحساب، حيث يتطلب فيه أن تكون المدفوعات منصهرة ومتشابكة تفقد ذاتها بمجرد قيدها في الحساب ولا يمكن وصفها دينا مستحقا للأداء، إلا بعد إقفال الحساب الجاري وتسويته.

الفرع الثالث: الحساب الجاري وحساب الودائع

يمثل حساب الودائع الأموال التي تودع من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية وذلك من أجل استعمالها في حياتهم الخاصة، والأعمال الخارجة عن نطاق التجارة، وهو حساب ثابت إلى حد ما .[3]

ويمكن التمييز بين الحساب الجاري وحساب الودائع في العديد من النقاط أهمها:

---

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص212.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] قدة حبيبة، المرجع السابق، ص26.

اختلاف الحساب الجاري عن حساب الودائع في كون حساب الودائع ثابت إلى حد بعيد في الصفة الدائنية باعتباره كآلية لحفظ الأموال لدى البنوك لاستعمالها لأغراض شخصية، في حين أن الحساب الجاري غالبا ما يكون متاحا لفئة التجار والصناعين وهو متجدد بصفة دائمة، لأن أعمال التجارة مستمرة ، وهو ما يستدعي إجراء العديد من القيود على الحساب سواء القيود الإيجابية أو السلبية أي الدائنة والمدينة.[1]

-ويختلف الحساب الجاري عن حساب الودائع في كون هذا الأخير معد لقيد الودائع التي يتسلمها البنك من طرف العميل، مع احتفاظ كل دفعة في حساب الودائع بذاتيتها وصفاتها الخاصة وضماناتها والآثار المترتبة عنها[2]، أما في الحساب الجاري فإن الدفعات المقيدة في الحساب تفقد ذاتيتها وتتحول إلى مفرد في الحساب، فتكون بذلك غير قابلة للوفاء كل على حدة.[3]

بالإضافة إلى وجود اختلافات من الناحية النظرية بين الحساب الجاري وحساب الودائع توجد اختلافات عملية.

يندر أن يتضمن حساب الودائع فتح اعتماد من جانب البنك لصالح العميل، إذ يحجم البنك أن يأتمن عميله في حساب ذو طابع استهلاكي لا إنتاجي، أما الحساب الجاري فهو يتضمن عادة فتح اعتماد لصالح العميل كون الأموال الداخلة في الحساب الجاري تكون جارية ومتغيرة ومستمرة، وهي ناتجة عن أعمال ربحية، تؤدي إلى زيادتها مما يمنح البنك اريحية في قبول مخاطرة ائتمان عميله.[4]

---

[1] عادل علي المقدادي، **عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة العماني**، ، المكتب الجامعي الحديث، عمان 2009

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، ص111.

[4] علي البارودي، **العقود وعمليات البنوك التجارية** ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص305.

من خلال التمييز بين عقد الحساب الجاري وحساب الودائع، نجد أنهما يختلفان في العديد من النقاط من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، كون الحساب الجاري له صفة خاصة مميزة له، من خلال إلغاء التسويات الناتجة عن عمليات مختلفة وتأجيلها.

ومن خلال تمييز الحساب الجاري عن مختلف العقود نجده عقدا مستقلا بذاته، فلا يمكن تكييفه على سبيل أي عقد من العقود سواء كانت العقود الكلاسيكية أو العقود الخاصة، ويبقى الحساب الجاري حسابا متميزا عن غيره بالنظر إلى الفوائد والمزايا التي يتمتع بها الطرفان جراء استعمال الحساب الجاري.

وعلى هذا يمكن القول أن الحساب الجاري ذو طبيعة خاصة فرضها عليه الواقع العملي ، مما جعله أهم الحسابات المستعملة التي يلجأ إليها الأشخاص التجار والصناعيين لتسهيل عملياتهم التجارية والصناعية.

المبحث الثاني: شروط واجراءات فتح الحساب الجاري.

الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان قد يكون أحدهما بنكا، أن يعقد بمقتضاه في هذا الحساب مدفوعات متبادلة ومتشابكة التي تنشأ عن العمليات والمعاملات بينهما وتؤجل تصفية هذه العمليات إلى غاية قفل الحساب وتقدير الرصيد الهائي.

ومن خلال دراسة الاطار لمفاهيمي لهذا العقد نجده يتميز بكونه، عقد رضائي يتم تتلاقى ارادة طرفيه، مما ينتج عن ذلك من التزامات متبادلة.

فاعتباره عقد فهو يتطلب لإبرامه الشروط الموضوعية العامة لإبرام العقود (مطلب أول)، من الناحية العملية فهو عقد عادة ما يكون أحد طرفيه بنك، فيتطلب لإجراء عملية مع هذه المؤسسة اتباع اجراءات حسب ما جرت عليه عادة في المعاملات البنكية والأعراف المهنية (مطلب ثان)

المطلب الأول: شروط فتح الحساب الجاري

لاعتبار عقد الحساب الجاري مبني على ارادة أطرافه، فهو يقوم على أساس قانونية صحيحة، فالمشرع قد نظم في القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة لإبرام العقود كل الجوانب المتعلقة بالعقد.

ويتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى الشروط الموضوعية العامة لإبرام عقد الحساب الجاري(فرع أول)، وكذلك شرط المدفوعات الذي يعتبر شرط موضوعي خاص لإبرام عقد الحساب الجاري (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

لقيام عقد الحساب الجاري صحيحا وجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية العامة لإبرام العقود، والتي تتمثل أساسا في التراضي الخالي من عيوب الرضا(أولا)، ومحل إبرام عقد الحساب الجاري (ثانيا)، وسبب ابرامه (ثالثا).

أولا: التراضي في عقد الحساب الجاري

الحساب الجاري كغيره من العقود يتطلب توافق ارادتي الطرفين.

والتراضي يفرض وجود اتفاق مسبق بين أطرافه، فلا يمكن تصور وجود عمليات بين البنك والعميل ما لم تتجه إرادة كل طرف إلى الدخول في عملية حساب جاري، تتجه إرادة الطرفين إلى شروط الحساب والآثار المترتبة عنه وهو التجديد الذي يطرى على العمليات التي تدخله، وإرجاء عملية تسوية الحساب الجاري إلى يوم إقفاله.

ويراقب القضاء بصفة دقيقة العنصر الإرادي في عقد الحساب الجاري باعتبار الإرادة هي التي يمكن التمييز من خلالها عقد الحساب الجاري والجاري البسيط.[1]

[1] قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 67.

والتراضي يكون صحيحا متى كان خالي من أي عيب يشوبة، وكانت الإرادة المعبر عنها من طرف مؤهلا قانونا، أي الإرادة الصادرة عن الشخص ذو أهلية كاملة، أو عن سلطة مخولة بالنيابة عنه.[1]

كذلك فالمصارف تشترط لفتح حساب جاري لشخص طبيعي أن يكون ذو أهلية كاملة يحق للشخص كامل الأهلية طلب فتح حساب جاري بنفسه، أو بموجب وكالة متضمنة صراحة تخويل حق فتح الحساب الجاري له، أما إذا كان الشخص لا يتمتع بأهلية قانونية كاملة، فلا يمكنه طلب فتح حساب جاري لوحده، ولا يمكن الاتفاق على فتح حساب جاري، نظرا لتخلف الصلاحية القانونية من ناحية الأهلية، ويعود الحق في هذه الحالة لمن يوجد تحت ولايته.[2]

والتراضي في الحساب الجاري له أهمية كبيرة، من حيث أن الآثار المترتبة عن إبرام عقد الحساب الجاري وتكون ذات خطورة، ويعتبر الاتفاق الحاصل بين الطرفين ذو درجة إئتمان عالي، يأدي الإخلال به قيام المسؤولية هذه في حالة خيانة هذا الائتمان ويكون التعبير عن الإرادة بصفة صريحة .

قد يكون التعبير عن الإرادة صريحا من أطراف العلاقة التعاقدية، ففي هذه الحالة لا يكون هناك شك في ما اتجهت إليه إدارة الأطراف، فيحظى بذلك تعريفا قانونيا للحساب على أنه حساب جاري.

وفي أغلب الأحيان يفصح الطرفان عن الإرادة بصفة صحيحة وقت إبرام عقد إبرام عقد الحساب الجاري بتسجيله على أساس حساب جاري، ومن الناحية العملية عادة ما يوقع

---

[1] فائق محمود الشماغ، **الحساب المصرفي**، دراسة قانونية مقارنة، الجزء الاول، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 27.

[2] المرجع نفسه، ص27.

الطرف الذي يطلب فتح حساب جاري لدى البنك على تعهد بأن الحساب المفتوح بينه وبين البنك حساب جاري.[1]

ولعدم وجود نصوص قانونية خاصة في القواعد التي تحكم الأنظمة التي تقوم بها البنوك يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

وفي ذلك نصت المادة 1/60 من القانون المدني على أنه: «التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لإيداع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه».

فقد بين المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة الحالات التي تكون بصددها في حالة تعبير إرادي صريح، والتي لا يمكن أن لا تدع أدنى شك في اتخاذ إرادة الطرف المعبر بها عن الإرادة إلى التأويل، وهي الكتابة واللفظ أو الاشارات المتداولة من خلال العرف.

واستخلاص إرادة الأطراف من اختصاص القاضي الموضوعي، لكن لمحكمة النقض الحق في الرقابة على تقرير المعطى المستوحى منها الإرادة واتجاهها إلى تشغيل حساب جاري، فلها (محكمة النقض) تقدير ما إذا كانت تلك الوقائع تفرض وجود إرادة فتح حساب جاري.[2]

قد يفصح أحد طرفي الحساب عن الإرادة الصريحة لفتح حساب جاري ويستنتج قبول الطرف الثاني من وقائع معينة مثل إخطار المصرف للعميل بفتح اعتماد مقترن بحساب جاري ولم يجيب العميل على هذا الإيجاب ثم استولى على جزء من هذا الاعتماد، ففي هذه الحالة يستوحي من استيلاء العميل على جزء من الاعتماد اتجاه إرادته إلى قبول فتح

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 235.

[2] قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 79.

الحساب الجاري وقد تغيب الإرادة الصريحة عن كلا الطرفين لكن يتم فتح حساب جاري وفقا للعرف التجاري، الحقوق والديون الناشئة بين الوكيل لعمولة وموكله نموذج في حساب جاري إذا تزايدت أعمالهما المتبادلة.[1]

وما يفهم من شرط الإرادة في الحساب الجاري، أنه شرط جوهري لقيام العقد صحيحا ويشترط في هذه الإرادة أن تكون خالية من جميع عيوب الإرادة والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني في المواد من 81 إلى 91.

ويكون التراضي صحيحا إذا ما كان معبر عنه صراحة، بالطرق المنصوص عليها في القانون.

لصحة التراضي يجب أن يكون صادرا من شخص ذي أهلية لقيام عملية الحساب الجاري على أساس الائتمان وذلك لمدى خطورته كون التعامل به ينصب على التعامل بأوراق تجارية، ومعاملات مالية مما يترتب عنه من آثار والتزامات يؤدي الإخلال بها لقيام المسؤولية تكون تقصيرية أو عقدية أو حتى مسؤولية جزائية وتأديبية بالنسبة للبنك كذلك يتطلب في التراضي أن يكون صادر من أشخاص ذو أهلية متطلبة سواء في الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية.

يفتح الحساب الجاري للأشخاص الطبيعية ذو أهلية كاملة، وتكون الأهلية المتطلبة في الأشخاص الطبيعية هي بلوغ سن 19 سنة.[2]

ولما كان الحساب لا يفتح إلا لمن كانت أهلية كاملة ليكون على الوجه الصحيح، بأنه لا يحق للقصر فتح حساب جاري ما لم يكن مؤدون له قضائيا على وجه صحيح بتسليم أمواله وإدارتها، فيكون في هذه الحالة يعامل معاملة الشخص كامل الأهلية حتى ولو لم يبلغ سن الرشد.

---

[1] فائق محمود الشماغ، المرجع السابق، ص 29.

[2] المادة 40 من القانون المدني الجزائري" سن الرشد 19 سنة كاملة".

وبالتالي فإنه يقع التزام على المصرف بالتحري عن شخصية طالب فتح وإبرام عقد الحساب الجاري ويلتزم العميل بتقديم الوثائق التي تثبت معلوماته، وعلى البنك التأكد عن طريق هذه الوثائق التي تكون غالبا بطاقة التعريف الوطنية من أهلية الشخص القانونية قبل تقرير البنك فتح الحساب.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أنه بتوفر عوارض الأهلية من خلال الحجر على الشخص أو سفهه أو غفلته فإنه يبقى ناقص الأهلية حتى لو بلغ سن الرشد[2]، وبالتالي يمنع من إبرام عقد الحساب الجاري.

والقاعدة العامة أنه لا يجوز فتح حساب للقصر، ولكن المشرع منح كاستثناء حق للقصر بفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي عند بلوغ سن 16 سنة،[3] والسماح لهم بسحب مبالغ من مدخراتهم إلا إذا تم الاعتراض من طرف وليهم الشرعي بوثيقة تبلغ حسب الأصول تبليغ العقود غير القضائية، ويتلاءم ذلك مع ما جاء به القانون الأردني لأن تلك التصرفات نافعة نفعا محضا مثل تقبل القاصر للهدايا دون التصرفات التي تكون ضارة ضررا محضا مثل إهداء القاصر لممتلكاته كلها أو بعضها أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فإنها تكون بإجازة الولي.[4]

وطلب فتح حساب جاري لا يقتصر على الراشد فقط فقد يتمكن طلب فتح الحساب من طرف القاصر المؤهل أو غير المؤهل وهذا الأخير يكون في حكم عديم الأهلية.

---

[1] قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 83.

[2] أنظر المادة 43 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] أنظر المادة 5 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[4] أشار إليه، محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص98.

بحيث نص القانون التجاري الجزائري على أنه لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة الذي يريد مزاولة التجارية أنه يبدأ في العمليات التجارية، كما أن العمليات التي يقوم بها في إطار تعهداته التي يبرمها لا يمكن اعتباره راشدا فيها.[1]الا اذا كان مرشدا.

ومنه فالقول بأن الأهلية شرط لصحة التراضي فإن المشرع الجزائري قد أحاط عملية فتح الحساب الجاري بإلزامية بلوغ سن الرشد، وبمنع أي إمكانية للقصر بفتح حساب جاري، فهو منح استثناءات فقط للقاصر، وهذه الاستثناءات تصب كلها في جهة الأعمال النافعة للقاصر نفعا محضا، مثل السحب على دفاتر شيكات فهي لا تؤدي بصفة رسمية إلى الإضرار به.

وحتى هذه الاستثناءات الممنوحة للعميل بتقديم ترشيد هذا القاصر إلى 18 سنة سبب ممارسة أنشطته التجارية، فقد منعه من إجراء أي عمليات تجارية أو تعهدات ما لم يبلغ سن الرشد.

وتتمثل عوارض الأهلية في ابرام عقود الحساب الجاري في:

العوارض الطبيعية: منصوص عليها في القانون المدني الجزائري، وتتمثل في السفه، العته، الجنون، ذو الغفلة بالإضافة إلى عارض صغر السن.[2]

تتمتع الأشخاص الاعتبارية بأهلية قانونية ودمة مالية مستقلة وبذلك يكون لها الحق بالقيام بأعمال التجارية عن طريق ممثل قانوني لها.

وعلى المصرف قبل فتح الحساب الجاري للشخص المعنوي التأكد من صحة اجراءات تأسيس الشخص المعنوي، وصفة من يمثله، والتأكد من أن إجراء فتح الحساب الجاري تدخل

---

[1] أنظر المادة 2/5 من الأمر 75-58 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر المادة 42 و43 من الأمر 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

ضمن أهلية الشخص الذي يمثله، فإذا كان الشخص المعنوي على شكل شركة فلها أن تفتح الحساب الجاري باسمها التجاري، كما يمكن أن تعين الشركة الشخص الذي له سلطة تشغيل هذا الحساب، بالإضافة إلى امكانية وجود قيود في العقد التأسيسي للشركة قيود على سلطة تشغيل حساب الشركة، وعلى ذلك على المصرف فاتح الحساب التأكد من أن العملية التي يقوم بها الممثل من الاختصاصات المخولة له[1].

وقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني على أهلية الشخص الاعتباري، بحيث يتمتع هذا الشخص بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازما لشخصية الانسان. وفي الحدود المقررة لهذا الشخص.[2]

فبحصول الشخص المعنوي على هذه الأهلية فانه يحق له التعامل في العمليات التجارية وهذا الحق ممنوح له قانونا.

ويمكن فتح الحساب الجاري باسم الشركة في طور التأسيس، إلا أن القضاء الفرنسي قرر أن النقود التي تدخل في الحساب المفتوح باسم الشركة في طور التأسيس، لا ترد إلى مديري الشركة بعد استكمال اجراءات التأسيس واكتساب الشخصية المعنية، وقبل ذلك لا يجوز إخراج أي مبلغ من الحساب حتى عمولة المصرف، ويظل الحساب مجمدا حتى يقدم المدير ما يثبت بنجاح التأسيس وصف المدير.[3]

ومن الناحية العملية في الجزائر يتطلب تقديم الوثائق التالية:

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- صورة رسمية من شهادة القيد في سجل التجاري.

---

[1] أنظر المادة 149 من الأمر 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر المادة 50 من الأمر نفسه.

[3] أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 276.

– صورة رسمية من التسجيل لدى غرفة التجارة.

ثانيا: المحل في عقد الحساب الجاري

إن محل الحساب الجاري ما يسلمه كل من طرفي الحساب للطرف الأخر على شكل مدفوعات مختلفة من النقود والسندات التجارية قابلة للتملك، والتي تسجل وتقيد في الحساب الواحد لمصلحة الدائن ودينا في ذمة المدين أو بالأحرى المدفوعات التي تعتبر حقوقا بالنسبة لطرف ودينا بالنسبة لطرف آخر حسب وضعية كل واحد منهما في هذه العمليات التي تتم في الحساب إذا ما كان قابضا أو دافعا.[1]

يتضح من خلال هذا التعريف أن محل عقد الحساب التجاري يتمثل في المدفوعات وتختلف هذه المدفوعات من حيث نوعها، فقد تكون أوراق تجارية أو سندات تجارية أو أموال، ويشترط في هذه المدفوعات أن تكون قابلة للتملك.

1- تعريف محل عقد الحساب الجاري:

المحل في عقد الحساب الجاري هي الحقوق التي تكون أموالا أو نقودا وسندات تجارية تسمى بالمدفوعات وهي ناشئة عن العمليات القائمة بينهما وتسجل هذه المدفوعات في حساب واحد وهو الحساب التجاري، بذلك تكون أمام قيود مجرد في الحساب الجاري ما لم يتم الكشف على علاقة المديونية في هذا الحساب بعد إقفاله وتصفيته[2].

وقد نص المشرع الجزائري على محل العقد في القانون المدني من المادة 92 إلى المادة 95 وذلك أمام عدم وجود نصوص خاصة في القانون البنكي تنظم محل عقد الحساب الجاري.

---

[1] أكرم ياملكي، المرجع السابق، 277.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2- شروط المحل في عقد الحساب الجاري:

لقد اشترط المشرع الجزائري في إبرام العقود أيا كانت نوعها أن يكون لهذا العقد محلا، وقد نظم المشرع الجزائري شروط محل العقد في نص المادة 93 من القانون المدني الجزائري، وجاء في نص المادة " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام والآداب العامة كان الالتزام باطلا بطلانا مطلقا".

فالمشرع من خلال هذا نص فقد عدد الشروط الواجب توفرها في المحل وهي:

- أن يكون هذا المحل غير مستحيل أي أن يكون المحل في عقد شيء موجود وملموس
- أن يكون غير مخالف للنظام العام، أي أن يكون اطار ابرام العقد والشيء المتعامل به غير مخالف للنظام العام أي للقانون مثل التعامل في أموال ناتجة عن معاملة المخدرات.
- أن يكون غير مخالف للآداب العامة .

ثالثا: السبب في عقد الحساب الجاري

سيتم دراسة السبب في عقد الحساب الجاري من خلال التطرق إلى تعريفه وشروطه.

1- تعريف السبب في عقد الحساب الجاري:

يعرف السبب المنشئ لعقد الحساب الجاري بأنه الغاية التي قصدها طرفي عقد الحساب الجاري وهو السبب المنشئ للحساب، وقد شرط المشرع اجرائية وجود سبب التعاقد.

وقد نظم المشرع الجزائري السبب وشروطه ضمن المواد من 97-98 من القانون المدني الجزائري.

2- شروط السبب في عقد الحساب الجاري

لقد اشترط المشرع الجزائري لصحة السبب في العقد بأن يكون الاتفاق الحاصل بين طرفيه لأسباب مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة[1].

وقد افترض المشرع الجزائري مشروعية السبب فهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس من الطرف الذي يدعى بعدم مشروعية السبب[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة .

تعرف المدفوعات على أنها الحقوق التي تكون للدافع على القابض من أموال ونقود وسندات تجارية، الناشئة على علاقة التعامل بينهما، فاذا تم ايداع مبلغ من العميل إلى البنك اعتبر مدفوعا من طرف العميل إلى البنك، يقيد في الجانب الدائن له وأما إذا كان هذا العميل سحب مبلغ من النقود اعتبر البنك دافعا والعميل مدينا، ويقيد هذا المدفوع في الجانب الدائن للبنك والجانب المدين للعميل.

ويشترط لقيام عملية القيد أن تكون هذه المدفوعات متماثلة (أولا)، ومؤكدة (ثانيا) ومسلمة على سبيل التمليك (ثالثا)، وأن تكون هذه المدفوعات متبادلة ومتشابكة (رابعا).

أولا: تماثل المدفوعات.

إن أكثر العمليات التي تتم مع لبنوك تقع على النقود، وهو ما ينطبق كذلك على الحساب الجاري إلا أنه يمكن أن تأخذ في عقد الحساب الجاري هذه المدفوعات طابعا آخر كالأموال أو سندات تجارية.

---

[1] أنظر المادة 97 من الأمر 75-58 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر المادة 2/98، من الأمر نفسه

ويشترط في المدفوعات أن تكون قابلة للتحويل إلى بنود في الحساب الجاري إما بطبيعتها أو موضوعها مثل من النقود إما باتفاق الطرفين بأن تكون بضاعة تبنى على اتفاق مسبق لتحديد مقدار هذه البضاعة.[1]

ويشترط في هذه المدفوعات أن تكون متماثلة، أي أن تكون من نوع واحد ومحددة القيمة، سواء كانت نقدا أو أوراق تجارية حتى يتمكن الطرفان عند قفل الحساب من إجراء مقاصة صحيحة بينهما.[2]

لكن يجوز باتفاق الطرفين قيد المدفوعات غير متماثلة سواء كانت هذه المدفوعات عمولات مختلفة أو أشياء ذات قيمة مثل قيمة البضائع والسندات التجارية على قيدها في الحساب.[3]

ويشترط لإمكانية قيدها في الحساب الجاري أن تقيد في قسم مستقل عن الأقسام التي تقيد فيها المدفوعات المتماثلة، مثل احتواء الحساب الجاري على قسم يقيد فيه المدفوعات غير النقدية كالبضاعة وقسما آخر تقيد فيه السندات، ويشترط كذلك عند تقييد هذه المدفوعات أن يكون كل قسم من هذه الأقسام قابلة لتحويل فيما بينها عند قفل الحساب وإجراء التسوية علية لإمكانية اجراء المقاصة بينها والحصول على رصيد نهائي قابل للأداء لأحد الأطراف[4].

ولا يهم في رصيد الحساب الجاري المفتوح في المصرف أن يكون مقرونا بفتح اعتماد أو وديعة نقدية أو خصم أوراق تجارية، كما لا يلزم أن تنشأ كلها عن عمليات ذوا طبيعة

---

[1] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 282.

[2] أكرم باملكي، المرجع السابق، ص 278.

[3] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص 259.

[4] المرجع نفسه، ص259.

واحدة أو حتى عملية واحدة أصلية، كما لو تمثلت المدفوعات في قروض من مصرف تقيد في الجانب الدائن له والجانب المدين للعميل[1].

والقاعدة الأصلية في شرط تماثل المدفوعات أن تكون كافة المدفوعات المقيدة في الحساب الجاري متماثلة وذو طبيعة واحدة سواء كانت هذه المدفوعات ناتجة عن عملية أصلية أو عدة عمليات، أو عملية ذو طبيعة واحدة أو عمليات ذات طبيعة مختلفة.

لكن كاستثناء يجوز قيد المدفوعات الغير متماثلة في الحساب الجاري، ويشترط لقيام ذلك شرطين أساسين الشرط الأول يتمثل في تخصيص أقسام مستقلة في الحساب الجاري المدفوعات الغير مماثلة ويجب بشرط في كل قسم أن تكون المدفوعات فيما بينها قابلة للتحويل المقاصة بينها عند قفل الحساب الجاري.

وقد كرس المشرع الجزائري وحدة النقد في القانون 90-10 (الملغى) بموجب الأمر 03-11 وقد تبنته المادة 1 من النظام 02/91 المؤرخ في 20 فيفري 1991[2] الصادر عن مجلس النقد والقرض، والتي حددت شروط فتح وتسيير الحساب بالعملات الأجنبية للأشخاص الطبيعية والمعنوية من جنسية أجنبية سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين يرخص لهم بفتح حساب جاري وحيد بالعملة الصعبة التي يختارونها لدى أي بنك[3].

ثانيا: أن تكون المدفوعات مؤكدة

يشترط كذلك لكي يكون المدفوع في الحساب الجاري مقيدا تقييدا صحيحا، أن يكون مؤكدا فيجب أن يكون المدفوع ناتجا عن دين محقق الوجود ومعين المقدار، فإذا كان الدين متنازعا فيه أو كان معلقا على شرط واقف فلا يمكن قيده في الحساب الجاري إلا بعد الوصول إلى حل بشأنه، أو بعد تحقق الشرط، أما إذا كان الدين معلقا على شرط فاسخ،

---

[1] قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 80.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فليس هناك ما يمنع من قيد في الحساب الجاري، فإذا تحقق الشرط الفاسخ يلغي القيد بأثر رجعي ويكون هذا الالغاء عن طريق القيد العكسي، وفي حالة كان الشرط مضافا لأجل فلا يمنع كذلك من القيد في الحساب الجاري مما يحقق مصلحة كبيرة في حالة افلاس المدين بما سيتبعه الإفلاس من سقوط أجل الدين فيتقاضى حينئذ مع الديون الحالة المقابلة[1].

واشتراط تأكيد المدفوعات هو جوهري كون هذه المدفوعات تشكل محلا لعقد الحساب الجاري ويظهر موقف المشرع الجزائري في محل العقود المبرمة سواء كانت هذه العقود مدنية، أو عقود تجارية والتي يدخل ضمنها الحساب الجاري باعتباره عملا تجاريا للبنك بحسب الشكل، واشتراط التعيين في المحل واشتراط أن يكون محل العقد مؤكدا مع اجازة أن يكون محل الالتزام مؤكدا مستقبلا [2]، وهذا لا يتعارض مع عقد الحساب الجاري في اجازة أن يكون المدفوع محققا ومؤكدا مستقبلا لكن قبل قفل الحساب الجاري.

وهذا ما ذهب إليه Escarat et rault جواز قيد المدفوعات على اعتبار شرط تأكيد الحق لا يكون في وقت قيده، بل يتعدى أجله إلى وقت قفل الحساب الجاري، وهو الوقت الذي يكون فيه الشرط الوقف محقق، لأن وقوع المقاصة مؤجلة هي الأخرى إلى وقت قفل الحساب[3].

إن شرط تأكيد المدفوعات ليس شرطا مطلقا، فيمكن أن تكون هذه المدفوعات مؤكدة لكن إلى أجل آخر، فيجوز بذلك قيد هذه المدفوعات في الحساب الجاري ما لم يكن أجل تأكيدها بعد أجل قفل الحساب الجاري، وذلك لاعتبارات المقاصة التي تعتبر كأثر مترتب عن قفل الحساب.

---

[1] مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2005، ص 192.

[2] أنظر: المواد 92، 93، 94 من الأمر 75-58 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 275.

ثالثا: تسليم المدفوعات علي سبيل التملك

لكي يتم قيد المدفوعات في الحساب الجاري، وجب على الدافع بتسليم المدفوع على سبيل التمليك ويظهر جليا هذا الشرط في الحساب الجاري المفتوح بينه وبين المصرف وعميل له، وعادة ما تكون في هذه الحالة محل العقد عبارة عن نقود أو أوراق تجارية، فإذا كان التسليم لهذه الأموال أو الأوراق التجارية أو تظهير الأوراق التجارية ليس على سبيل التمليك مثل التسليم على سبيل الرهن، فلا يكون تقييد هذه المدفوعات في الحساب الجاري صحيحا.[1]

وبرر الفقه هذا الشرط على أن القابض للشيء إذ يتلقى هذا الأخير المدفوع ليقوم بقيده أو تقييمه في الجانب الدائن من الحساب، فكأنه دفع مقابلا لما يتلقاه مما يتطلب أن يكون قد سلم الشيء على سبيل التمليك، وعليه ففي حالة تسليم الدافع ورقة تجارية للقابض بعد تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية وجب قيد هذه الورقة أو قيمتها في الحساب الجاري[2].

والواقع أن انتقال ملكية المدفوعات التي تقيد في الحساب الجاري إلى الطرف القابض يعتبر أحد أهم شروط قيدها في هذا الحساب، وما دون ذلك لا يمكن قيد هذه المدفوعات في الحساب، ويعتبر نقل ملكية المدفوع من الدافع إلى القابض أثر مترتب عن قيد المدفوعات في الحساب[3].

وما يمكن تأكيده فيما يخص تسليم هذه المدفوعات على سبيل التمليك كشرط أساسي لصحة قيد المدفوعات في الحساب، أو لإمكانية قيد هذه المدفوعات وشرط أجب لصفة مطلقة لا يحتمل أي استثناء، وهو ما يميز الحساب الجاري عن العديد من الأنظمة المشابهة له.

---

[1] عادل على المقدادي، المرجع السابق، ص 218.

[2] فائق محمود الشماخ، المرجع السابق، ص 116.

[3] عادل على المقدادي، المرجع السابق، ص 219.

رابعا: تبادل وتشابك المدفوعات

الحساب الجاري هو عقد قد يكون في صورتين تتمثل الصورة الأولى في كون الحساب الجاري مكشوفا من جانب واحد، فتترتب بذلك الدائنية لطرف دون إمكانية انتقال هذه الدائنية، قد يكون في صورته الثانية مكشوفا للجانبين فتكون علاقة الدائنية والمديونية بين أخد ورد من طرف آخر.

وكذلك يشترط في ذلك تبادل المدفوعات وتشابكها كنتيجة مباشرة لتبادل علاقة الدائنية والمديونية.

1- تبادل المدفوعات:

يشترط لوجود الحساب الجاري أن تكون المدفوعات متبادلة ويقتضي التبادل أن يقوم كل من طرفي الحساب بدور الدافع تارة ودور القابض تارة أخرى، مثل قيام عميل البنك بدفع وإيداع النقود وسحب وتسليم أوراق تجارية واصدار أوامر النقل المصرفي، ويقوم البنك بخصم الأوراق التجارية وتنفيد أوامر النقل المصرفي وفتح اعتمادات لصالح عميله، فإذا قام أحد الطرفين بدور الدافع دائما وقام الطرف آخر دائما فلا يعد الحساب جاريا لتخلف شرط التبادل.[1]

ولا يلزم أن يكون التبادل الحاصل بين الطرفين تبادلا فعليا، أي تبادل أموال ونقود وأوراق تجارية عمليا، بل يكفي أن يكون التبادل ممكنا ومستطاعا، فتثبت صفة الحساب الجاري ولو لم يحصل هذا التبادل وكان اتفاق الأطراف على إمكانية تبادل المدفوعات فهذا لا ينفي وجود الحساب الجاري[2].

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 146.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

فالتبادل المتطلب في عقد الحساب الجاري ليس تبادلا من الناحية العملية ولا يمكن اعتباره شرطا أساسيا، بل يكفي أن تكون امكانية التبادل موجودة، وهي تكريس لاتجاه الأطراف لعقد الحساب الجاري.

2- تشابك المدفوعات:

لا يكفي لوجود الحساب الجاري الشروط السابقة بل يتطلب أيضا تشابك هذه المدفوعات والمقصود من تشابك مدفوعات أطراف العقد أن تكون هذه الأخيرة متداخلة مع مدفوعات الطرف الأخر، وبناء على ذلك وبمفهوم المخالفة لا يعد حسابا جاريا إذا تم اتفاق بين طرفين العقد يقضي بداية مدفوعات طرف بانتهاء مدفوعات الطرف آخر، بهذا ينفي وجود شرط التشابك المتطلب لقيام عقد الحساب الجاري[1].

وتشابك المدفوعات يمكن تعريفه على أنه انصهار للحقوق المتمثلة في محل العقد من أموال وأوراق تجارية ونقود في حساب واحد ومع بعضها البعض لتشكل مفردات الحساب الجاري، وبناء عليها يمكن إجراء المقاصة عند غلق الحساب وتسويته.

وبافتراض أن البنك وطوال 3 أشهر قام بإقراض عميله إقراضا متتابعا على دفعات مختلفة دون أي مدفوع من طرف العميل، ثم بعد ذلك انقلبت الأوصاف القانونية بتغير الدافع إلى العميل والقابض إلى المقرض، فيقوم العميل برد ما اقترضه على دفعات متتابعة فلا يعد ذلك حسابا جاريا، بل هو مجرد عقد قرض عادي، كون مدفوعات البنك ومدفوعات العميل لا وجو لتشابك بينها[2].

وكخلاصة لهذا المطلب فإن الحساب الجاري كغيره من العقود يتطلب لإبرامه شروطا موضوعية عامة منصوص عليها في القانون المدني تطبق عليه في ضل عدم تنظيمه

---

[1] فائق محمود الشماخ، المرجع السابق، ص 113.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 147.

بنصوص خاصة، فيشترط فيه كل من أركان العقد من رضا أو محل وسبب، بالإضافة إلى وجود صحة هذه الأركان وخلوها من العيوب، فبطلان هذه الأركان يكون العقد باطلا بطلان مطلقا.

والحساب الجاري يتميز عن مختلف ما يشابهه في صفة التبادل حيث يكون طرف الحساب دائنا تارة ومدينا تارة أخرى، لذلك فالمدفوعات التي تدخل في هذا الحساب وتتحكم في تحول الدائنية والمديونية تتطلب شروطا خاصة.

المطلب الثاني: إجراءات فتح الحساب الجاري

الحساب الجاري عقد يتضمن علاقة بين الزبون والبنك، والمهنة البنكية تتطلب لفتح حساب في البنك للعميل، يكون أساسه الثقة بين العميل والبنك، ولحصول العميل على الثقة من البنك، وتقرير منح البنك هذا الحساب الجاري للعميل، وجب المرور بإجراءات عملية تتمثل في إجراءات متعلقة بالوثائق(فرع أول) واجراءات متعلقة بالبنك (فرع ثان).

الفرع الأول: إجراءات متعلقة بالوثائق

إنه ولاعتبارات حرية التجارة يحق للعميل التوجه إلى البنك الذي يختاره سواء لاعتبارات قرب المسافة أو لاعتبارات الشهرة، ووجب للحصول على هذا الحساب التقدم إلى البنك مصحوبا بالوثائق (أولا) وملئ النموذج الذي يقدم من طرف البنك (ثانيا).

أولا: تقديم الوثائق

في إطار مبدئ " اعرف زبونك" تشترط البنوك الحصول على معلومات عن الزبون طالب فتح الحساب الجاري، وللحصول على هذه المعلومات وجب على العميل أو الزبون تقديم وثائق معينة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

1- الوثائق المتطلبة لدى الشخص الطبيعي:

يتطلب تعرف البنك على العميل بتقديم وثائق تختلف هذه الوثائق من بنك إلى آخر، وتتمثل مجمل الوثائق المطلوبة غالبا في:[1]

- شهادة الميلاد.
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة الإقامة.

ويشترط في هذه الوثائق أن تكون غير منتهية الصلاحية، و تنتهي صلاحية هذه الوثائق كل على حدى، بالنظر إلى المدة التي تكون هذه الوثيقة صالحة فيها.

2- الوثائق المتطلبة لدى الشخص المعنوي:

تختلف الوثائق التي يتعين على الشخص المعنوي تقديمها للبنك باختلاف الوصف القانوني لهذا الشخص، إما ممثل بشركة مؤسسة قانونا أو بشركة في طور التأسيس أو بمؤسسة صغيرة أو متوسطة.

أ- الوثائق المقدمة من الشركة المؤسسة قانونا:

ينطبق وصف الشركة المؤسسة قانونا على الشركات التي تتحصل على قيد السجل التجاري واستيفاء عملية الشهر وهو ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري[2]، ويتعين على الممثل الرسمي للشركة التقدم إلى البنك مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من العقد التأسيسي للشركة.
- نسخة من رقم القيد في السجل التجاري.
- نسخة من شهادة التسجيل لدى غرفة التجارة.[1]

---

[1] www.elmouwatin.dz. Le 10/05/2018, 10 :00.

[2] أنظر: المادة 549 من الأمر 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

ب- الوثائق المتطلبة للشركة في طور التأسيس:

يمكن فتح حساب جاري لشركة في طور التأسيس، بحيث يبقى هذا الحساب مجمدا إلى غاية تقديم المتمثل الرسمي الذي له الحق في استعمال الحساب ما يثبت ذلك، ويتطلب لفتح هذا الحساب الوثائق التالية:[2]

- شهادة القيد في السجل التجاري.
- عقد تأسيس الشركة و النظام الأساسي.

وقد أضاف المشرع الكويتي ما يلي:

- صورة رسمية لشهادة التسجيل بغرفة التجارة و الصناعة الكويتي.
- صورة مصادقة من محضر اجتماع مجلس الإرادة الذي يخول فتح الحساب الجاري في المصرف المعني وتحديد من لهم حق التوقيع.[3]

ج- الوثائق المتطلبة لفتح الحساب الجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهوض بالاقتصاد الوطني وخاصة أن الجزائر تعول كثيرا عليها في مجال الاقتصاد، فإنه بطبيعة الأعمال التي تقوم بها في مجال التجارة الحصول على حساب جاري مما يتيح لها تسجيل هذه الأعمال.

ولفتح حساب جاري لهذه المؤسسات يجب توفر الوثائق التالية:[4]

- السجل التجاري للشركة.
- أسماء المخول لهم بالتوقيع.
- خطاب تفويض لمن يجب له التوقيع على الشيكات واستلام المعلومات البنكية.

---

[1] قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 85.

[2] www.elmouwatin.dz. Le 10/05/2018, 11 :00.

[3] أشارت إليه، قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 86.

[4] http / Sam acares. Sa/ guides .le 11/05/2018, 21 :00.

ثانيا: ملئ النموذج

تجري العادة في المصارف بإعداد استمارات مطبوعة خاصة أغراض فتح الحساب، وهذه الاستمارة تملئ من قبل طالب فتح الحساب، ومن ثم تقدم للمصرف لتخضع لدراسته الدقيقة، وبعد ذلك يصدر قرار بهذا الشأن.[1]

ومن الجدير بالذكر فإن الاستمارة تحتوي العديد من المعلومات تختلف من بنك إلى آخر.

وتضم أغلب المصارف من خلال هذه الاستمارات المعلومات التالية:

- اسم العميل الكامل و(اسم أبيه، أسم جده ولقبه).
- العنوان الكامل لصاحب طالب فتح الحساب.

ولم تأتي هذه المعلومات على سبيل الحصر إنما ترك المشرع المجال لإضافة أي معلومات أخرى يرى المصرف أنها ذات أهمية.

وتكون الاستمارة أشمل في بعض القوانين المقارنة كما هو الحال في الاستمارة الموجودة على مستوى المصارف اللبنانية، فهي تشمل ما يلي من المعلومات[2]:

- الاسم والشهرة.
- الاسم التجاري إن وجد.
- تاريخ ومكان الولادة.
- محل الإقامة.
- المركز الرسمي لطالب فتح الحساب.

---

[1] محمد حسن محمد طوالبية، **حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف**، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن2010 ص 17.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

- العنوان البريدي.
- رقم الهاتف.
- الجنسية.
- أوراق الهوية المبرزة.

وعلى المصارف عند إعدادها هذه الاستمارات مراعات مناسبة هذه المعلومات للعميل، وإلا فإن العميل له باعتبار أن له الحرية في اختيار البنك المناسب له، خصوصا مع المنافسة التي تشهدها مهنة المصارف لمحاولة جلب أكبر قدر ممكن من الزبائن لمحاولة النهوض بالنشاط، وتمارس أعمالها بشكل يضمن استمراريتها، وعليه فلا بد للمصارف مراعاة هذه الظروف عند وضع الاستمارة،[1] مع التأكيد على المعلومات الضرورية التي لا يتورط البنك في فتح حساب لشخص ذي سمعة سيئة، وبالتالي قيام مسؤولية أمام المتضررين.

إن باستكمال هذه الإجراءات يكون المصرف أمام فرصة الرد على الزبون سواء بقبول فتح الحساب أو بالرفض، ويستوجب كذلك عند قبول البنك فتح الحساب الجاري للشخص عملية أخرى ممثلة في إيداع مبلغ من المال.

فقد اشترط البنك العربي الجزائري مبلغ 10000دج لفتح حساب جاري بالعملة الوطنية، ومبلغ 500 يورو أو ما يعادلها بعملة أجنبية أخرى لفتح حساب جاري بالعملة الصعبة.[1]

[1] www. Arabbonk.dz , le 15 MAY 2018, 13 :00.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمعلومات

بعد استيفاء إجراءات العميل بتقديم المعلومات والوثائق تتحول الإجراءات إلى يد البنك فقد يرى إمكانية منح العميل ائتمان بفسخ حساب جاري لديه، ولأجل ذلك وجب التأكد من المعلومات (أولا)، وتحليل وملائمة المعلومات (ثانيا).

أولا: التأكد من المعلومات

إن التأكد من المعلومات يعد أساسا لتحديد هوية الشخص والتعرف إليه والتحري عنه لاعتبارات عديدة تتمثل بدرجة أولى في تجنب البنك للمسؤولية التي تقع عليه في حالة تمنح الحساب الجاري لشخص ذو سمعة سيئة.

وقد نصت المادة 04 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ما يلي:" يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ويسمح بالتأكد من الموضوع وطبيعة النشاط، وهوية وعنوان الزبون....".[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري التعرف على هوية زبائن البنوك التزام يقع على عاتق هذه الأخير فيما يعتبر بالنسبة للبنك إجراء لاختبار الزبائن.

ويتمثل مضمون أو محل المعلومات المشمولة للتأكد ما يلي:

1- التأكد من هوية العميل:

لقد نصت المادة 05 من الأمر 12-03 على أنه " يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول تتضمن صورة، ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر".[2]

---

[1] المادة 04 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج ر عدد 12، مؤرخة في 27 فيفري 2013.

[2] المادة 05 من النظام نفسه.

فالمشرع الجزائري أكد صراحة من خلال هذه المادة على إلزامية التأكد من هوية الزبون واشترط تقديم وثيقة رسمية، إضافة إلى اشتراط الصورة على الوثيقة، والغاية من ذلك في التأكد من أن المعلومات الموجودة على الوثيقة متعلقة بالشخص المقدم لفتح الحساب.

ويتم التأكد من هوية الأشخاص المعنوية بما في ذلك الجمعيات والمنظمات الأخرى بتقديم القوانين الأساسية، أو أي وثيقة أخرى تثبت تسجيلها واعتمادها قانونا.[1]

وقد ألزم المشرع الجزائري كذلك الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير تقديم زيادة على الوثائق السابقة، التفويض بالسلطات المخولة لهم، وكذلك الوثائق التي تثبت هوية هؤلاء الشخاص.

2- التأكد من أهلية العميل:

يلتزم البنك من التحقق من أهلية طالب فتح الحساب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ومن مدى أسباب الشركة الشخصية المعنوية، ومن خلال عقدها التأسيسي وحدوث سلطات ممثليها، إذ من خلالها يتم التعرف على أهمية الشركة وحدود التزاماتها لما تبرمه من عقود مع ممثليها.[2]

ويتم التأكد من أهلية الشخص الطبيعي لمعرفة عمره وإمكانيته لمزاولة النشاط التجاري.

3- التأكد من موطن العميل:

يعتبر إجراء التأكد من عنوان الزبون لتقرير مدى صحة هويته، إلا أنه لا توجد هناك طرق محددة لذلك.

ويتم التأكد من عنوان الشخص الطبيعي حسب المادة 03/05 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، بواسطة وثيقة رسمية تثبت ذلك في غالب

---

[1] المادة 01/05 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[2] المادة 03/05 من النظام نفسه.

الأحيان تكون هذه الوثيقة عبارة عن إيصال بأجور الماء والكهرباء الحديثة، أو شهادة الإقامة والتي تبين مكان الإقامة الحقيقي، ولقد اعتادت البنوك الالتجاء إلى إرسال رسالة إلى العنوان المصرح به من طرف العميل طالب فتح الحساب فإذا لم تعد الرسالة إلى البنك اعتبرت أن العنوان خاطئ.[1]

ثانيا: تحليل وملائمة المعلومات

بحصول البنك على معلومات عن العميل عن طريق استعلامه بكافة الطرق والمسائل المحتملة وباعتبار هذه المعلومات هي التي تمنح العميل إمكانية فتح حساب من عدمه ليقوم البنك بالبحث في ما مدى جدارة طالب فتح الحساب وبمنحه إياه، وذلك بتحليل هذه المعلومات وملائمتها.

ويتمثل هذا الالتزام في الحصول على قرار ايجابي أو سلبي من خلال تحليل المعلومات المتحصل عليها، وبالرغم من عدم تكريس هذا الالتزام بصورة واضحة ومقننة سواء من ناحية الفقه أو القضاء، إلى أن بعض أحكام الاجتهاد الفرنسي قد اوحت بضرورة توفر ضمن عناصره واجب الحيطة والجدر.[2]

ويمكن أن تقوم مسؤولية البنك كنتيجة لسوء تحليل وملائمة المعلومات نتيجة لحصول ضرر للغير بمناسبة فتح الحساب الجاري لمفلس، أو تحقيق ضرر للزبون نفسه لتفوته فرصة ربح وثبات في حالة الرفض لسوء ملائمة المعلومات للزبون.[3]

---

[1] جليلة معصور، **مسؤولية البنك عن منح الائتمان المصرفي في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016، ص 76.

[2] المرجع نفسه، ص 95.

[3] بو الحاج شهيناز، بن عالية رشيدة، **قواعد الحيطة والحذر من المخاطر البنكية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2017/2016، ص 30.

ويعود أساس هذا الالتزام إلى العرف المصرفي والواقع العلمي والاقتصادي الذي أوجد البنك، فهو في موقع مميز لأهمية الوسائل والأجهزة والهيئات التي يمتلكها، والتي تؤهلة بالقيام بالتحري فيما يخص ملفات طلبات الزبائن، كما يسند هذا الالتزام إلى الأسس والمعايير العالمية والضوابط التي تحدد اتخاذ القرار، وهذه الضوابط تهدف إلى تطوير الأسس التي تقوم عليها الإدارة البنكية في تسيير المخاطر وتأكيدها على ضرورة اتخاذ القرارات الصحيحة.[1]

كخلاصة لالتزام البنك بتحليل وملائمة المعلومات، فإن هذا الالتزام يستوجب وجود درجة عالية من التدقيق في الطلبات المقدمة من طرف الزبائن، وعلى أساسها تقاس درجة الكفاءة المهنية للبنك.

ويترتب عن عدم التقدير الحسن لهذه المعلومات قيام مسؤولية اتجاه الزبون في حالة التعسف في الرفض، وقيام مسؤولية ومسائلة جزائية ومدنية في حالة فتح الحساب يرتكب فيه العميل جريمة أو اضرار بالغير.

[1] جليلة معصور، المرجع السابق، ص 95.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للعميل بمناسبة فتح الحساب الجاري.

المبحث الأول: حماية العميل بمناسبة فتح الحساب الجاري

المبحث الثاني: مسؤولية البنك بمناسبة فتح الحساب الجاري

تمهيد:

يعتبر الحساب الجاري أهم الحسابات المتطلبة في الحياة التجارية وحتى الحياة الشخصية، فهو يملك أهمية كبيرة في تسهيل حياة العميل سواء الحياة المهنية أو الحياة الشخصية، مما يفرض امتلاكه هذا الحساب.

وفتح الحساب الجاري للشخص قد يكون ممكن أو غير ممكن، يتمحور أساس إمكانية حصول العميل على الحساب الجاري في السمعة الحسنة له والمركز المالي المعتدل.

لكن وباعتبار أن البنك هو الطرف القوي في العلاقة التعاقدية مقارنة بالزبون الذي يظهر في مركز ضعيف، قد يرفض البنك فتح حساب جاري لهذا الزبون حتى ولو توفرت فيه السمعة الحسنة والمركز المالي الجيد، وهوما يدل في هذه الحالة على التعسف من طرف البنك في استعمال حقه في رفض الحساب الجاري.

وعليه سنطرق من خلال هذا الفصل إلى الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للزبون والعميل بمناسبة فتح الحساب (مبحث أول)، ومسؤولية البنك بمناسبة فتح الحساب (مبحث ثان).

المبحث الأول: حماية العميل بمناسبة فتح الحساب الجاري

لقد نظم المشرع الجزائري عمل البنوك من خلال قانون النقد والقرض، ونظم بذلك مهنة المصارف بتقرير حقوق لها وتقييدها بالتزامات واجب عليها مراعاتها، خاصة في ظل تعامل هذه المصارف مع الزبائن، ومتى تم مخالفة هذه الالتزامات فإن ذلك قد يعرضها لعقوبات إدارية مثل سحب اعتمادها، أو عقوبات قضائية تتمثل في الغرامات المالية.

وسيتم التطرق إلى مظاهر حماية العميل من خلال الحق في الحساب (مطلب أول) ومظاهر حماية العميل قبل فتح الحساب (مطلب ثان).

المطلب الأول: الحق في الحساب

إن التطور الحاصل في المجال البنكي يفرض على الأشخاص امتلاك حسابات لذي البنوك، لتسهيل التعاملات مع البنك ومع الأشخاص الآخرين سواء في إطار مهني أو شخصي.

وباعتبار الحساب هو الإطار الذي يجمع كافة هذه التعاملات، فيجب البحث في مدى تكريس المشرع الجزائري لهذا الحق (الفرع الأول)، وما هي المبررات العملية لتكريسه (فرع ثان).

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الحق في الحساب

لقد عرف موقف المشرع الجزائري من الحق في الحساب تدبدبا، فهو يقره تارة ويلغيه تارة أخرى (أولا)، ولقد اقتصر هذا الحق على حساب الإيداع فقط (ثانيا).

أولا: تدبدب موقف المشرع الجزائري من الحق في الحساب

لقد كرس المشرع الجزائري من الحق من خلال القانون البنكي الذي يحكمه قانون النقد والقرض ثم إلغائه في تعديلات لاحقة تم أعاد إقراره سنة 2010 في تعديل الأمر 03-11.

1- تكريس المشرع لمبدأ الحق في الحساب بموجب المادة 171 من القانون 10/90 الملغى:

لقد نصت المادة 171 من القانون90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، على إمكانية توجه الزبون إلى بنك الجزائر لكي يختار له أحد البنوك ليفتح له حسابا بسبب رفض عدة بنوك فتح حساب له، وسبب ذلك لا يملك أي حساب. [1]

وهذا ما يتناقض مع مبدأ حرية الاستثمار والتجارة المكرس بموجب دستور 2016 [2] بموجب المادة 43-1 منه، والذي يمنح الحق للمتعاملين بقبول أو رفض العمليات بصفة مطلقة، وحرية كاملة، لكن ما يبرر الحق في الحساب هو احتكار البنوك لهذه العملية المتمثلة في فتح الحساب الجاري واستئثارها بها، دون المؤسسات التجارية الأخرى.

لكن المشرع الجزائري بموجب قانون النقد والقرض لسنة 2003 الذي ألغى القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ألغى هذا الحق من خلال إلغاء لنص المادة السابقة الذكر.

2- إعادة تكريس الحق في الحساب بموجب تعديل 2010:

بتعديل المشرع الجزائري لقانون النقد والقرض 2010، فقد أعاد تكريس مبدأ الحق في الحساب بموجب المادة 119 مكرر والتي جاء نصها "بغض النظر عن حالات منح دفاتر الصكوك، وحالات الممنوعين من البنك يمكن كل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب..."

وهنا يظهر الموقف المتذبذب للمشرع الجزائري من خلال التكريس والإلغاء لهذا الحق.

---

[1] أنظر المادة 171 من القانون 10/90 يتعلق بالنقد والقرض(ملغى)، المرجع السابق.

[2] دستور28 نوفمبر 1996 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ 06مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

ثانيا: اقتصار الحق في الحساب على حساب الإيداع

بالرجوع إلى نص المادة 119 مكرر من قانون النقد والقرض 10-04، المعدل لأمر 03-11 نجد أن ثبوت الحق في الحساب لا يشمل مختلف أنواع الحسابات بما فيها الحساب الجاري، وإنما يقتصر فقط على حساب الإيداع.

ويظهر حاليا الارتباط الوثيق بين الحق في الحساب والخطورة التي قد تنجم على فتح الحساب الجاري، وقد يكون العميل في فترات تشغيل الحساب مدينا للبنك بمبالغ مالية مهمة قد يعجز عن سدادها، وهذا مالا نجده في حساب الودائع الذي تقل أهميته وخطورته مقارنة بالحساب الجاري.

الفرع الثاني: المبررات العملية لتكريس الحق الحساب

إن المبررات العملية لفرض الحق في الحساب، كون الكثير من الأنشطة والمعاملات وكذلك بعض من فئات الأشخاص الطبيعية والمعنوية تفرض امتلاكهم لحساب بنكي يكون غالبا الحساب الجاري، وذلك إسنادا إلى القواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكمهم لاعتبارها أداة حتمية للوفاء والتسوية المالية.

وعليه سنتطرق إلى تكريس الحق في الحساب بالنظر إلى عمليات الأشخاص الاعتبارية العامة (أولا)، ومعاملات الأشخاص في القانون الخاص(ثانيا).

أولا: عمليات الأشخاص الاعتبارية

لقد جاء في نص المادة 164 من القانون 91-25 المتضمن قانون المالية 1992[1] والتي تعدل أحكامها المادة 85 من القانون رقم 88-33 المتضمن قانون المالية لسنة

[1] قانون رقم 91-25 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، مؤرخة في 8 ديسمبر 1991.

1989[1]، المتضمن قانون المالية لسنة، 1988 والتي جاء في نص المادة 80 منه ما يلي: «يجب أداء مدفوعات الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عن طريق اعتماد مقيد في حساب جاري بريدي، أو حساب جاري بنكي أو حساب خزينة عندما تفوق هذه المدفوعات حدا أقصى يحدد عن طريق التنظيم».

وهذا ينطبق بدرجة أولى على مستخدمي وموظفي الإدارات العمومية، لإمكانية صب رواتبهم وقبضها من طرف المستخدمين، وذلك بواسطة حساب بنكي أو حساب بريدي، لعدم إمكانية الحصول على الرواتب عينيا كونهم تابعين لمؤسسات عمومية ذات طابع إداري.[2]

ثانيا: معاملات أشخاص القانون الخاص

لقد اشترط المشرع الجزائري في العديد من معاملات القانون الخاص حسابا بنكيا. وسنتطرق إلى عدة نماذج من هذه المعاملات على سبيل المثال في مجال تحويل الأموال وفي مجال التجارة الخارجية، وفي مجال الوقاية من نبض الأموال.

1- في مجال التجارة الخارجية:

لقد فرض المشرع الجزائري التعامل بالحساب الجاري في مجال التجارة الخارجية، من خلال المادة 50 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3] والتي تم تعديل أحكام المادة 22 من الأمر 94-03 المتضمن قانون المالية لسنة 1994[4]،

---

[1] قانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 يتضمن قانون المالية لسنة 1989، ج ر عدد54، مؤرخة في 31 ديسمبر 1988.

[2] بيروك أنيسة، حمديني ايمان، **المسؤولية المدنية للبنوك بمناسبة فتح الحسابات البنكية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2015/2014، ص17

[3] أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد44، مؤرخة في 26 جويلية 2009.

[4] أمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، يتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج ر عدد 87، مؤرخة في 31 ديسمبر 1994.

أن يتم الوفاء عن طريق حساب بنكي مفتوح لدى أحد البنوك الجزائرية بالعملة الصعبة بالنسبة لعمليات استيراد مواد التجهيز الجديدة، بما فيها آلات الأشغال العمومية وقطع الغيار الجديدة لممارسة نشاط إنتاج السلع والخدمات.

2- في مجال تحويل الأموال:

بالإضافة إلى مجال التجارة الدولية فالمشرع الجزائري ألتزم بعض فئات الأشخاص الطبيعيين بضرورة امتلاك حساب لا سيما في العمليات التالية:

- التحويل الجزئي لمداخيل الأشخاص الطبيعيون ذو جنسية اجنبية في إطار نشاطهم بالجزائر، وتسهيل منح المعاشات والتقاعد في حسابات للمواطنين الجزائريين الحاصلين على معاشات أو تقاعد من طرف هيئات أو مؤسسات أجنبية غير مقيمة بعملة أجنبية قابلة للتحويل ومسعرة دوريا من قبل الجزائر أن يقيدوا مبلغهم في حساباتهم المفتوحة بالعملة الصعبة لدى بنك تجاري جزائري.[1]

3- في مجال تبييض الأموال:

إن الغرض من إجبارية التعامل عن طريق الحسابات البنكية في الحالات السابقة وكذلك الحالة التي نحن بصدد دراستها ، تكمن في الوقاية من تبييض الأموال بإلزامية مرورها على البنوك، ويقع التزام على البنك بإخطار الهيئات المعنية في حالة وجود شك فيها.

[1] قريمس عبد الحق، **المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا العلوم في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/ 2011، ص26.

ونصت المادة06 من الأمر 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه « يجب أنه يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية ».[1]

والمشرع الجزائري من خلال هذه المادة يلزم الزبون في حالة دفع مبالغ تفوق قيمة محددة عن طريق أنظمة بنك الجزائر عن طريق الحساب، وقد ألزمت المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم10-181.[2]الدي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية، جميع المتعاملين باستخدام وسائل الدفع المعتمدة لدى البنوك والمؤسسات المالية في كل تعامل يفوق قيمة 500 الف دينار جزائري.

ومن خلال ما تم التطرق إليه من المبررات العملية لتكريس الحق في الحساب، نجد أن المشرع الجزائري وضع إطار قانوني أو قواعد قانونية تنص طرحة على الحق في الحساب الجاري، كون هذه المبررات تجعل من الحق الحساب مقتصرا على فئة معينة لاعتبارات معينة مثل التعامل مع الهيئات الخارجية، فالمشرع بهذه الطريقة قد استبعد فئة كبيرة من المواطنين في المجتمع، وحرمهم من الحق في الحساب خصوصا بإلغاء المادة 119 من الأمر 03-11 في تعدل 2010.

ما يلاحظ من موقف المشرع الجزائري من الحق في الحساب الجاري، أنه من خلال النصوص القانونية المذكورة فإن تكريسه لمبدأ الحق في الحساب الجاري ناقصا لاعتباره أنه موقف المشرع غير مستقر ومختصر فقط على حساب الإيداع.

---

[1] انظر: المادة 06 من الأمر 05-01 يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مؤرخ في6 فيفري 2005، ج ر عدد 8 ، مؤرخة في 9 فبراير 2005 ، معدل و متمم

[2] مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 3 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 43، مؤرخة في 14جويلية 2010.

ويظهر من الناحية العملية هذا الحق أفضل من الناحية القانونية، لاعتبار الحساب الجاري واجب التعامل به في العديد من النشاطات، مثل تحويل الأموال، إلى أنه يبقي مقدار الحماية المقدمة للعميل على أساس هذا الحق ناقصة وغير كافية.

المطلب الثاني: مظاهر حماية العميل قبل فتح الحساب الجاري

إن تزايد المخاطر المهنية والمتعلقة بفتح الحسابات، ومنح الاعتمادات لم تحتويه العلاقة التعاقدية بين العميل والبنك، من تعاملات مالية أو التعامل بسندات تجارية، مما يزيد من خطورة هذه العلاقة، وكذلك ارتباط منح الحساب الجاري بشكل كبير مع الجرائم المختلفة المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب.

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة التزام البنك بالإعلام قبل التعاقدي (فرع أول) والتزام البنك بالاستعلام (فرع ثان).

الفرع الأول: التزام البنك بالإعلام قبل التعاقدي

إن التزام البنك بالإعلام تم تكريسه من طرف الاجتهاد القضائي والفقهي في فرنسا كما تم تكرسه من طرف المشرع الجزائري بموجب القوانين الخاصة سواء نصوص القانون البنكي، وقوانين حماية المستهلك(أولا)، متى توفرت شروط الإعلام(ثانيا).

أولا: تكريس الالتزام بالإعلام

كرس المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام من خلال القانون البنكي عن طريق أنظمة وتعليمات بنك الجزائر، وعن طريق قانون حماية المستهلك باعتبار الزبون المتعامل مع البنك مستهلك لخدمة.

1- الالتزام بالإعلام في ظل القانون البنكي:

جاء التزام البنوك بالإعلام بموجب المادة 05 من النظام 13-01[1]، والتي تنص على« يعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه الصفة فإنه على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة، وأسعار الخدمات التي تسمح بها، وكذلك الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون.

يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب في السندات المرسلة لهذا الغرض».

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع البنكي قد ألزم البنوك والمؤسسات المالية بإعلام الزبائن لاسيما ما تعلق منه بأسعار الخدمات والالتزامات الناشئة عن إبرام العقد على أن يتم تحديد هذه الشروط في العقد.

كما يلزم المنظم البنكي البنوك بإلزامية إعلام الزبائن على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب الجاري وأسعار الخدمات وتدون هذه الاتفاقية في الاتفاقية المتعلقة بفتح الحساب الجاري.

ومهما كانت المؤكدات السابقة التي يمكن إبدائها على مضمون الالتزام بالإعلام في ظل النظام السابق على مضمون الالتزام بالإعلام في القواعد القانونية المحتوات فيه، فإنه يكفي تكريس الصريح للحق في الإعلام للزبون وتحدد الوقت الملائم لذلك وهي لحظة فتح الحساب أي أثناء المرحلة التقاعدية.[2]

---

[1] نظام رقم 13-01 المؤرخ في 18أفريل 2013 يحدد القواعد العامة المعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 29، مؤرخة في 2 يونيو 2013.

[2] قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 26.

2- الالتزام بالإعلام في ظل قانون حماية المستهلك:

كنتيجة لكون المستهلك طرفا ضعيفا في العلاقة التقاعدية من خلال مستوى خبرة كل من هذه الأطراف جاء المشرع الجزائري بقانون الاستهلاك، الذي يوصف بأنه قانون حامي المستهلك.

وقد جاء التزام الإعلام في القانون 04-02[1] المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقد نص هذا القانون على الالتزام بالإعلام في الباب الثاني منه تحت عنوان الإعلام بالأسعار والتعريفات.

وأكد المشرع في المادة 4 منه على إلزامية إعلام الزبون من خلال عبارة "وجوبا إعلام الزبون بأسعار وتعريفات السلع والخدمات"[2]. ولاعتبار الحساب الجاري من الخدمات يقدمها البنك فوجب على البنك الذي يعتبر عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون، إعلام الزبون بكل ما يتعلق بالعقد من حيث شروطه والفوائد على الحساب.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 04/05 القانون السابق [3] أن تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام في مختلف الأنشطة عن طريق التنظيم، والمعني بتنظيم كيفيات إعلام الزبائن في النشاط البنكي يعود اختصاصه إلى بنك الجزائر من خلال الأنظمة والتعليمات التي يصدرها، ويمكن تكييف البنك على أنه عون اقتصادي يقع على عاتقه التزام بإعلام الزبون بالإسناد إلى نص المادة 01/3 من القانون 04-02 ،حيث جاء في نص المادة" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بغرض تحقيق الغاية التي أنشئ من أجلها".

---

[1] قانون 04-02 المؤرخ في 23يونيو 2004، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، مؤرخة في 27 يونيو 2000، معدل ولمتمم.

[2] أنظر: المادة 04 من القانون نفسه.

[3] أنظر: المادة 04/05 من القانون نفسه.

ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام

إن شروط الالتزام الإعلام يقصد بها الحالات التي يكون فيها البنك ملزما بالإعلام وكون العلاقة بين البنك العميل تفرض اختلافا في المراكز القانونية، مما يفرض توفير معلومات مشترطة لصحة العقد.

1- من حيث الزبون الدائن بحق الإعلام:

المشرع الجزائري فرق من خلال قانون حماية المستهلك بين نوعين من الزبائن، زبون عادي وزبون محترف، وبذلك تختلف شروط الإعلام من نوع على آخر.

أ- التزام البنك بإعلام الزبون العادي:

التزام البنك بإعلام الزبون العادي بمناسبة طلب فتح الحساب الجاري، ينطلق من وصف الشخص على أنه مستهلك عادي، ولا يتوفر على علم وإحاطة بشروط الخدمة المقدمة من طرف البنك، وأن الغاية من فتحه الحساب هو استخدامه لأغراض شخصية فقياس درجة احترافية الشخص تكون على أساس الغرض من الاستعمال فيكون زبونا عاديا متى كان الحساب المفتوح مخصصا لأغراض شخصية.[1]

وما يمكن استبعاده بصفة نسبة في عقد الحساب الجاري، هو كون هذا الحساب أنشئ خصيصا لأغراض التجارة وتسوية المعاملات التجارية، لذلك لا يتصور أن يكون الزبون في هذه الحالة زبونا عاديا.

ب- التزام البنك بإعلام الزبون المحترف:

الغرض من فرض الالتزام بالإعلام هو محاولة تقريب المراكز القانونية في العلاقة التعاقدية في محاولة المساواة في المعلومات حول العلاقة المصرفية، التي يكون الطرفيين بصدد إبرامها، ولاعتبار أن الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية هو العميل، على عكس

[1] قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص127.

البنك الذي يكون مالك لمعلومات واسعة حول العمليات التي يقوم بها[1]، والتي يندرج ضمنها عقد الحساب الجاري، وجب على البنك احاطته بالمعلومات.

فإذا كان تعامل البنك مع زبون محترف الذي غالبا ما يتوفر على الخبرة والمعلومات أكثر من الزبون العادي، فإن هذا يجعله في مركز غير المعنى بالحماية المقررة بموجب الالتزام بالإعلام،[2]فاستبعاد الزبون المحترف من هذه الحماية يكون على أساس قدرته على الدفاع عن مصالحه في العقد الذي يكون بصدد إبرامه، مثل حالة فتح حساب جاري بين بنكين فمن غير المعقول عدم علم أحد البنكين بشروط الحساب الجاري.

2- من حيث محل الالتزام بالإعلام:

إن تحديد محل الالتزام بالإعلام يستوجب البحث عن نطاق هذا الحق، وتحديد المعلومات المشمولة به.

أ- نطاق الالتزام بالإعلام:

إن مضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، قيام البنك بتقديم معلومات حول العقد وذلك أثناء قيام الزبون بتقرير أمر قيامه بالتعاقد، وبالتالي يكون محل الالتزام بالإعلام هي المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد.[3]

والبنوك تتوصل بحكم اختصاصها المهني إلى العديد من المعلومات المرتبطة بفتح الحسابات البنكية، بما في ذلك الحساب الجاري، ولا يمكن أن ينصب التزامها بالإعلام على

---

[1] بوالحاج شاهيناز، بن عالية رشيدة، **قواعد الحيطة والحذر من المخاطر البنكية في تشريع الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2016، ص81.

[2] بيروك أنيسة، حمد يني ايمان، المرجع السابق، ص74

[3] المرجع نفسه، ص75.

ما تملكه من معلومات، لارتباط ذلك بالظروف الشخصية للعميل، ومدى جهله أو علمه بعقود وعمليات البنوك ومقدار حاجته لهذه المعلومات.[1]

فالمشرع الجزائري حصر محل المعلومات التي تكون ضمن نطاق الإعلام في مقدار محدد، لاعتبار وجود قيود تحول أساسا إلى وقت الالتزام بالإعلام عند قدر معين، وذلك من خلال تقرير التزام العميل بالاستعلام وكذلك مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون العميل.

ب- المعلومات المشمولة بالالتزام بالإعلام:

تناول المشرع الجزائري المعلومات المشمولة بالإعلام من خلال أنظمة بنك الجزائر، حيث جاء في نص المادة 02/7 من النظام 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] «عند فتح الحساب أن تطلع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب، وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمح بها، والالتزامات المتبادلة للبنك مع الزبون».

وما يلاحظ على هذا النص أن أحكامه جاءت عامة ولا يوجد تفصيل في المعلومات التي كانت محلا للإعلام.

وتعتبر تعليمية بنك الجزائر 75-07[3] الأساس الذي يمكن اعتماده في تحديد محل المعلومات المعنية بالإعلام.

وتختلف المعلومات المقدمة من طرف البنك إلى العميل باختلاف الوقت الذي تقدم فيه فقد تكون متعلقة باستعمال الحساب أو بالشروط المتعلقة بالإعلام حول أسعار الخدمات المختلفة.

إن معدلات الفائدة الدائنة والمدنية، والتي تتعلق بحساب الوداع لأجل فأنه من الضروري احترام السقف الذي حدده المشرع عن طريق المنظم البنكي، فتلتزم البنوك بتحديد

---

[1] قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص131.

[2] انظر المادة 02/07 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] أشار إليه، قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص137.

سعر الفائدة المطبق على الودائع، لأجل لحظة فتح الحساب مع ضرورة احترام الكيفيات المقررة والمواعيد الدورية لتسليمها.[1]

وباعتبار الحساب الجاري من الحسابات التي تتكيف على أنها وديعة باجر فإن هذه الأحكام تنطبق عليه.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، وعلى المكافئات والعمولات والتعريفات وغيرها المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك فالمشرع الجزائري بهذا أعطا تعريفا للإعلام بالأسعار وأسعار الخدمات[2].

من خلال دراسة مضمون الإعلام لنجد أن المشرع الجزائري قد حاول حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية كغرض لفرض الالتزام بالإعلام على البنوك، ولذلك لكي يكون إبرام العقد في ظل إرادة كاملة وصحيحة للعميل.

فإذا كان المشرع قد وقف على تحديد بشروط ومعالم الالتزام بالإعلام من خلال تحقيق الحماية المطلوبة للعميل خلال مرحلة إبرام العقد مع البنك، فإنه لم يتولى نفس الحماية في حالة إخلال البنك بالتزامه بإعلام الزبون، فقد قضى انه في حالة وقوع إخلال البنك وثبوت هذه الحالة تكون شكوى العميل محالة إلى اللجنة المصرفية، التي توقع جزاء مهني، إذ تنصب العقوبة على جزاء مهني لا يستفيد منه العميل.[3]

الفرع الثاني: الالتزام بالاستعلام

الوظيفة المصرفية للبنوك تتيح الاطلاع عن معلومات خاصة بعملائها والتي لا تكون في متناول الأشخاص الأخرى، وهي تؤمن إدارة مصالحها ومصالح زبائنها بصورة أفضل

---

[1] قريمس عبد الحق، المرجع السابق ، ص138.

[2] انظر المادة 4 من القانون04-02 يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق

[3] قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص137.

مما ينتج قيام ثقة بين البنك والعميل، ويكون منح الاعتماد على أساس النتائج التي تتحصل عليها بالتحري عن شخصية العميل وأهلية ومعلومات أخرى.[1]

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مضمون الالتزام بالاستعلام(أولا)، ومصادر الالتزام بالاستعلام (ثانيا).

أولا: مضمون الالتزام بالاستعلام

يتضمن الالتزام بالاستعلام محوريين هامين الأول يتعلق بسمعة العميل، والأخر بمركزه المالي.

1- الاستعلام حول شخصية العميل:

جاء في نص المادة 03 من النظام 08-01[2] المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها على أنه« يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر وفقا لنص المادة 526 مكرر، من القانون التجاري قبل تسلم دفتر الشيكات الأول للزبون أنه تطلع على بطاقة مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر" وجاء في نص المادة 526 مكرر من القانون التجاري، يجب على البنوك والمؤسسات المالية قبل تسلم دفاتر الشيكات إلى زبائنها أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات الغير مدفوعة لبنك الجزائر"

من خلال استقراء النصين السابقين نجد أن المشرع الجزائري ألزم البنوك والمؤسسات المالية اجباريا بالاستعلام حول سمعة العميل لما يكتسي من مخاطر ناتجة عن منح حساب جاري دون معرفة سمعة الزبون، ودلك من خلال التأكد من عدم وجود خروقات مسجلة

---

(1) علي البارودي، محمد السيد الفقي، **القانون التجاري**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص484.

(2) نظام 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها، ج ر عدد33، مؤرخة في 22 يونيو2008.معدل ومتمم

باسمه وماسة بسمعته في مجال المعاملات البنكية، كالتورط في جريمة إصدار شيكات بدون رصيد.

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 29 من النظام 11-08[1]" لهذا الغرض يجب على البنوك والمؤسسات المالية على الخصوص:

- ضمان معرفة زبائنها والعمليات والتي يقومون بها بشكل صارم ولتحقيق ذلك تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية تحدد لاسيما:
- سياسة قبول الزبائن.
- إجراء تحديد هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة"[1]

وعلى هذا الأساس فالاستعلام واجب للبنوك والمؤسسات المالية قبل اختيار زبائنهم كتبرير قرار رفضهم لهؤلاء العملاء لسوء السمعة.

2- الاستعلام حول المركز المالي للعميل:

التزام البنك بالاستعلام حول المركز المالي للعميل يتعلق أساسا بالمرحلة الأولى المتمثلة في طلب فتح الحساب الجاري، بحيث يراقب البنك مدى ملائمة طالب فتح الحساب من خلال تقدير حالته المالية.[2]

ولعل ما يشغل المصرف وهو بصدد فتح الحساب هو المركز المالي للعميل، ويتم النظر إلى نتائج الاستغلال الذي يباشره أي ما يمكن أن يحققه مشروعه من أرباح وما يتأكد من خسائر[3]،وتترتب مسؤولية البنك في مواجهة الغير بسبب قبول فتح حساب جاري

---

[1] النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد47، المؤرخة في 29 نوفمبر 2011.

[2] بيروك أنيسة، حمديني إيمان، المرجع السابق،ص54.

[3] عبد الحميد الشواربي، **عمليات البنوك**، نشأة المصارف، الإسكندرية، 1999، ص50.

لشخص سبق شهر إفلاسه، مما يسمح بإمكانية مواصلة الأعمال التجارية والذي قد يتسبب فيه زيادة ديونه وزيادة عدد الدائنين.[1]

ثانيا: مصادر الالتزام بالاستعلام

تتمثل هذه المصادر في مصادر داخلية ومصادر خارجية:

1- مصادر الاستعلام الداخلية:

يتم الاستعلام عن العميل سواء من خلال الاستعلام من البنك نفسه او من خلال الاستعلام من العميل.

أ- الاستعلام من البنك نفسه:

ويتم ذلك من خلال التعاملات السابقة للزبون طالب فتح الحساب مع البنك فيقوم البنك بالاطلاع على الوثائق والملفات السابقة للزبون الموجودة على مستوى البنك التي من شأنها أن تحدد سوابق هذا الزبون.[2]

2- الاستعلام من العميل:

هناك إجراءات يتخذها البنك عادة قبل حساب جاري ليتأكد من غرض الحساب المطلوب فتحه، ليجده لا يهدف لغرض الإضرار بالغير فيتأكد من شخصية العميل.[3]

وباعتبار الزبون هذا المعنى الأول بإبرام عقد الحساب الجاري فإنه يتطلب معرفته من قبل البنك، ومن البديهي أن يلتزم بتقديم معلوماته الشخصية، فبذلك يعتبر المصدر الأول للاستعلام.

---

[1] علي البارودي، محمد فريد العريني، **القانون التجاري وعمليات البنوك**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2006 ص329.

[2] بيروك أنيسة، حمديني إيمان، مرجع سابق، ص55.

[3] علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك الوجهة القانونية**، ط 4، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص311.

وللبنك على سبيل ذلك أن يطلب من العميل بعض المسندات والوثائق المتعلقة بشخصية أو بنشاطه، إذا كان ينطبق عليه وصف التاجر، ومثال ذلك مستخرج من صفحة السجل التجاري إذا كان الشخص التاجر شخصا طبيعيا، او نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان الشخص معنويا.[1]

2- استعلام البنك عن العميل من مصادر خارجية:

قد يلجئ البنك للاستعلام عن زبونه إلى مصادر خارجية للحصول على معلومات عن الزبون، ويتم الاستعلام أساسا من طرف البنك لدى بنك الجزائر، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى مصلحة السجل التجاري.

أ-الاستعلام عن العميل من طرف إدارة بنك الجزائر:

إن المعلومات التي يتحصل عليها البنك من طرف بنك الجزائر تكون أكثر أهمية من المعلومات المتحصل عنها من خلال المصادر المذكورة سابقا.

وتحتل المعلومات المتحصل عليها من طرف بنك الجزائر الصدارة أبرز المصادر التابعة لبنك الجزائر، هي تلك المركزيات والبطاقات التي يعمل بنك الجزائر على تنظيمها وتزويدها باستمرار بالمعلومات.

وبالتالي يقع على البنك التزام ببدل جهد وعناية أكثر للوصول إلى هذه المعلومات[2] ولعل أهم هيئة داخل البنك المركزي مختصة بتوفير المعلومات للبنوك هي مركزية المبالغ غير المدفوعة، نضمنها المشرع عن طريق النظام 92-02 حيث جاء في نص المادة 1 منه

---

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص311

[2] مراد منير فهيم، **القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1982، ص181.

«يحدد هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر المركزية للمبالغ غير المدفوعة يجب أن ينظم إليها جميع الوسطاء الماليتين».[1]

فالمشرع ألزم من خلال هذه المادة البنوك باعتبارها أحد الأطراف التي ينطبق عليها اسم الوسيط المالي بالانضمام وذلك لفرض تبادل المعلومات.

وتشكل هذه الآلية نظاما إعلاميا تتبادل من خلاله هده الهيئة مع البنوك المعلومات المتعلقة بعوارض الدفع كما تعتبر مصدر المعلومات الوحيد التي تلتزم بالبنوك بمراجعة والاطلاع على الفهرس الذي تمسكه قبل تسليم دفتر الشبكات الأول للزبون.[2]

وقد أكد نص المادة 03/98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على الصفة الإعلامية لبنك الجزائر باعتباره هيئة متوفرة على معلومات، وذلك بناء على طلب البنك وجاء في مضمون المادة، يبلغ بك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية عند الطلب المعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة.

ب-الاستعلام عن الزبون من مصلحة السجل التجاري:

بالإضافة إلى إمكانية البنك في الاستعلام عن الزبون من بنك الجزائر، يمكنه كذلك التوجه إلى مصلحة السجل التجاري للحصول على المعلومات عن العميل.

فقد يتوجه البنك إلى مصلحة السجل التجاري لمعرفة مدى قيام الزبون بالوفاء بالتزاماته اتجاه هذه الإدارة. مما يعطي البنك لمحة حول مدى جدارته التجارية وعادة ما يكون الدور البارز لهذه الإدارة عندما يتعلق الأمر بالشركات التجارية، كون هذه الهيئة أو الإدارة تعتبر موطن تسجيل ميلاد الشخص المعنوي ولكي يتمكن البنك من الاستعلام اديها يتطلب ذلك

---

[1] أنظر: المادة 1 من النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 8 المؤرخة في 7 فيفري 1993

[2] بيروك أنيسة، حمديني إيمان، المرجع السابق، ص56.

الحصول من مكتب السجل التجاري عن وثائق تتعلق بالنظام الأساسي للشركة والمستندات المحاسبية[1].

إن المشرع من خلال تكريس التزامات البنوك والمؤسسات المالية المتمثلة في الالتزام بالإعلام والاستعلام قد حاول حماية الزبون الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ومن خلال دراسة هذه الالتزامات نجدها لا تحقق الحماية الكافية للزبون خلال المرحلة التعاقدية ما قد يمنح البنك أفضلية كبيرة على العميل في قبول أو رفض فتح الحساب الجاري.

ومع عدم كفاية هذه الضمانات كحماية للعميل سنتطرق الى الضمانات الممنوعة للعميل على سبيل الحماية بعد إمكانية حصول العميل على الحساب الجاري.

المبحث الثاني: مسؤولية البنك بمناسبة فتح الحساب الجاري

إن خصوصية النشاط البنكي من خلال قيامه على عنصر المال وتأثره بعنصري الثقة والائتمان يجعل من المعاملات التي تقوم على الثقة المتبادلة والاعتبار الشخصي لكل منهما، لكن هذا لا يمنع من احتمال وقوع أخطاء سواء كانت قبل تمام العلاقة التعاقدية أو بعدها، مما يقيم مسؤولية البنك بمناسبة هذه الأخطاء وتختلف هذه المسؤولية باختلاف الوقت الذي حصل فيه الخطأ واختلاف هذا السلوك.

فتكون مسؤولية مدنية تستوجب التعويض (مطلب أول)، أو مسؤولية تأديبه (مطلب ثان)، أو مسؤولية جزائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للبنك

إن المسؤولية المدنية هي أكثر المسؤوليات التي قد يتعرض لها البنك، لكثرة تعامله مع أشخاص القانون الخاص و العام وتخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة بحكم عدم وجود نصوص قانونية خاصة بها في المجال البنكي. وتقوم المسؤولية المدنية للبنك بتوفر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

---

[1] بيروك أنيسة، حمديني إيمان، المرجع السابق، ص57.

وتكون المسؤولية تقصيرية قبل إبرام عقد الحساب الجاري (فرع أول)، ومسؤولية عقديه تحقق باخلال البنك بالتزاماته بعد إبرام عقد الحساب الجاري (فرع ثان).

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية

لقد جاءت أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، بحيث نصت المادة 124 منه « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»، فتقع مسؤولية البنك في حالة عدم التقييد بقواعد الحيطة والحذر من استعمال الزبون للحساب الجاري المفتوح لديه، فأساس قيام المسؤولية التقصيرية ترتبط بواجب التأكد من مدى توفر الزبون على الشروط المتطلبة بمنحه حساب جاري.

وتقوم مسؤولية البنك في حالتين:

الحالة الأولى: تتمثل في الخطأ الصادر عن المتمثل القانوني مما يجعلها مسؤولية تقصيرية مباشرة يسأل عنها البنك بصفة شخصية كشخص معنوي في إطار مسؤولية شخصية.[1]

الحالة الثانية: تكون بموجب خطأ صادر عن أحد تابعيه بمناسبة تأدية وظيفة فنكون بصدد مسؤولية تقصيرية غير مباشرة، يسأل عنها البنك تحت وصف المسؤولية عن أعمال تابعيه.[2]

أولا: تحديد الخطأ التقصيري

إن أهم ما تبنى عليه المسؤولية التقصيرية للبنك بمناسبة فتح الحساب الجاري للعملاء أو الزبائن هو

- التأخر في إعلان قرار رفض فتح الحساب.

- وكذلك في حالة فتح الحساب بالنسبة للغير وكانت هناك سوء نية لطالب فتح الحساب لأجل الاضرار بدائنيه مع علم البنك بسوء نية العميل هنا تقوم المسؤولية التقصيرية.

---

[1] عباس غنية، حماية الزبون المتعامل مع البنك: اثناء فتح الحساب، سيره وغلقه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 –يوسف بن خدة،2013/2012، ص137.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

لنفي مسؤولية البنك بمناسبة رفض فتح الحساب أن يكون الرد من طرف البنك في أجل معقول وقريب أي الالتزام بالرد على طالب فتح الحساب الجاري في أقرب أجل ممكن لنفي إمكانية حمل الزبون لعدم الرد من طرف البنك على أنه قبول منه بفتح حساب له.[1]

فإمكانية إثبات الزبون لوقوع ضرر له بمناسبة التأخر في إعلان قرار الرفض، يفرض على البنك إعلان رفضه فتح الحساب صراحة وفي الوقت المناسب[2].

وعلى الزبون إثبات أن رد البنك كان في وقت غير ملائم ومتأخر لكي يتم حصوله على تعويض نتيجة لضرر أصابه بفعل تأخر البنك عن إعلانه قرار الرفض.

ومن الصعوبة على الزبون إثبات الوقت غير الملائم لإعلان الرفض، لتعدد المبررات التي يلجئ إليها البنك في دفع المسؤولية وتتمثل هذه المبررات في:

- التزام البنك بملاءمة المعلومات المتحصل عليها بموجب استعلام البنك على العميل في إطار سياسة قبول الزبائن من خلال الالتزام بمراجعة قوائم البنك المركزي والاطلاع على القوائم السوداء للأشخاص محل الخطورة في التعامل معهم، بالإضافة إلى الاستعلام من مصادر أخرى البنوك التي سبق للزبون التعامل معها وعلى أساس ذلك فقد يستغرق ذلك وقتا للرد على طلب الزبون مما يجعله مبررا للتهرب من المسؤولية عن التأخر في إعلان الرفض.[3]

- إمكانية استغراق خطأ الزبون خطأ البنك في خلال التأخر في تقديم معلومات إضافية متطلبة من طرف البنك فيكون بذلك تأخر الزبون في تقديم هذه المعلومات مبررا للبنك عن التأخر في إعلان الرفض.[4]

---

[1] بيروك أنيسة، حمديني ايمان، المرجع السابق، ص30.

[2] قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص34.

[3] المرجع نفسه، ص35.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- ما تفرضه المعاملة بين الطرفين من اعتبار شخصي كونه مبني على أساس الثقة المتبادلة بين طرفي العقد فيكون تبرير البنك مؤسسا على التزامه بالتأكد من سمعة العميل.[1]

ثانيا: اوجه التعويض عن الضرر

إن أساس التعويض في المسؤولية التقصيرية من طرف البنك يكون بسبب التأخر عن قرار رفض فتح الحساب الجاري للزبون يكون مبني على إصابة الزبون بضرر وسنحاول تحديد الضرر الموجب للتعويض.

1- الربح الفائت:

يكون التعويض عن الضرر لتفويت طالب فتح الحساب الجاري فرصة الربح، ويقع على الزبون عبء إثبات هذه الفرضية، ويستوجب التعويض في حالة ما إذا كانت فرصة الربح التي كانت طالب فتح الحساب الجاري أمر محققا، يستوجب تعويض طالب فتح الحساب الجاري لضياع فرصة عليه بزيادة قيمته المالية تقدر هذه الفرصة طبقا لاحتمالات.[2]

ويأخذ بعين الاعتبار صفة طالب فتح الحساب الجاري، فإذا كان مهنيا تم توزيع المسؤولية بينه وبين البنك لاحترافه المهنة، مما يجعله على دراية بالعمل المصرفي ومخاطرة والعمل على الحفاظ على مصالحه ولكن اذا كان العميل سيئ النية لا يتم توزيع هده المسؤولية.[3]

2- تأخر البنك في إعلان قرار الرفض:

---

[1] بيروك أنيسة، حمديني ايمان، المرجع السابق، ص31.

[2] قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص35.

[3] خليلي سهام، **المسؤولية المدنية للبنك**، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007، ص88.

يصعب على العميل إثبات ضياع فرصة ربح مؤكدة تم تفويتها بمناسبة تأخر البنك في إعلان قرار الرفض.[1]

فقد تفوت العميل فرصة الربح نتيجة لإهمال شخص آخر، قد يكون البنك بإهمال اخطار طالب فتح الحساب الجاري بقرار الرفض، بالرغم من أن الضرر يتمثل فقط في ضياع فرصة، ورغم إمكانية عدم تحققها، فهو يسبب ضررا، ويشترط أن يكون أمل الزبون الذي يطلب فتح حساب جاري في الحصول على الربح مبررا وقائما على حجج مقبولة من شأنها إثبات تفويت فرصة كسب نتيجة لتأخر البنك في إعلان قرار الرفض.

و الرفض في حد ذاته يسبب ضررا إذا كان غير مبررا.

ومن خلال دراسة المسؤولية التقصيرية للبنك فإن هذه المسؤولية تبقى غير كافية لحماية العميل من أخطاء البنك، وذلك بالنظر إلى لصعوبة إثبات طالب فتح الحساب الجاري لتفويت فرصة كسب بسبب تأخر البنك في إعلان قرار الرفض.

وإن تقرير حماية قانونية لصالح طالب فتح الحساب الجاري على أساس القواعد العامة يصعب من إمكانية استيفاء حقه ، لما يعرفه التعامل في المجال البنكي من خصوصية.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية بمخالفة البنك لأحد التزاماته أو كلها الناتجة بموجب إبرام عقد الحساب الجاري المفتوح لديه، ويتطلب لقيام المسؤولية العقدية في مواجهة البنك شروطا **(أولا)**، كما يمكن أن يعفي البنك في حالات من هذه المسؤولية **(ثانيا)**.

---

[1] المرجع نفسه، ص89.

أولا: شروط قيام المسؤولية العقدية

إن البحث في مسؤولية البنك بوجود عقد حساب جاري مبرم بين البنك والعميل، بفرض قيام التزامات واجبة التنفيذ، امتنع البنك عن تنفيذها، وتنتفي هذه المسؤولية بوجود السبب الأجنبي عن البنك[1]، ويكون نفس الحكم في تأخر البنك في تنفيذ التزاماته وفقا لما هو منصوص عليه بموجب المادة 02/176 [2] من القانون المدني وهو ما جاء في نص المادة 08 من النظام 13-01 التي جاء في مضمونها أنه بترتيب عن كل تأخير في تنفيذ عملية مصرفية بعد مضي تاريخ معين تقديم تعويض للزبون من طرف البنك.[3]

ويمكن تصور العديد من مخالفات من قبل البنك تترتب عليها المسؤولية العقدية في الحساب الجاري مثل التأخر في تحصيل مبلغ مالي بموجب كفالة تحصيل مبرمة بينه وبين العميل في إطار عمليات الحساب الجاري وكذلك مثلا رفض تقييد مدفوعات في الحساب الجاري مما يخل بشرط إمكانية تبادل المدفوعات في الحساب الجاري.

والركن الأول الذي يتبنى عليه المسؤولية العقدية هو الخطأ، ويكون عقديا متى تم الإخلال بالالتزام العقدي سواء كان بعدم تنفيذ الالتزام أصلا أو تأخر البنك في تنفيذ هذا الالتزام.

أما الركن الثاني لقيام هذه المسؤولية يتمثل في الضرر الناتج عن الإخلال بإلزام عقدي بموجب حساب جاري، وكان الإخلال الناتج عن البنك بموجب التزام منصوص عليه ضمن شروط العقد. صراحة أو ضمنيا أو عن طريق الأعراف المهنية، وأيا كان مصدر هذا الضرر من الممثل القانوني للبنك أو مستخدم للبنك[4]،ووجود علاقة بين الخطأ والضرر أي

---

[1] جليلة معصور، المرجع السابق، ص135.

[2] انظر: المادة 02/172 من الأمر 75_58 يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

[3] انظر: المادة 8 من النظام 13-01 يحدد القواعد المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المعرفية، المرجع السابق.

[4] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص1216.

علاقة السببية التي تعد الركن الثالث لهذه المسؤولية، وتنتفي هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، فمثلا في حالة عدم إفادة العميل بالمعلومات الضرورية تقوم المسؤولية العقدية، ويشترط في الضرر الحاصل للعميل أنه يكون مباشرا ومتوقعا، في حين لا يفرق بين الضرر المعنوي والضرر المادي.[1]

ولكن صعوبة استقصاء الزبون صاحب الحساب الجاري لحقه من خلال هذه المسؤولية بحصوله على تعويض من طرف البنك، يكمن في صعوبة إثبات الخطأ ويبرز ذالك من خلال امتلاك البنك لأغلب طرق الإثبات من وثائق، وبصعوبة إثبات العميل اخلال البنك بالتزام عقدي يجعل حقه في التعويض مهددا، وفقدانه الحماية المقررة بموجب هذه المسؤولية.

ثانيا: حالات إعفاء البنك من المسؤولية العقدية

قد يعفي البنك من المسؤولية العقدية استنادا الى نصوص القانون، وإما أن يعفى استنادا الى اتفاق الطرفين.

1- تخلف شرط المسؤولية العقدية:

قد يستطيع البنك إعفاء نفسه من المسؤولية وذالك استنادا إلى قواعد القانون المدني فإثبات البنك لعدم وجود علاقة السببية بين خطئه والضرر الذي أصاب صاحب الحساب الجاري ينفي المسؤولية.

ولنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر من طرف البنك وجب عليه إقامة الدليل على أحد المبررات المذكورة في المادة 127 من القانون المدني والمتمثلة في الحادث المفاجئ القوة القاهرة، أو الخطأ الصادر من المضرور نفسه أي صاحب الحساب الجاري، أو خطأ من الغير.

[1] انظر: المادة 01/176 من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري.

من خلال تطبيق المسؤولية العقدية على البنك بمناسبة علاقة حساب جاري، فإنه منح المشرع للزبون حق المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية متى أصابه ضرر من جراء خطأ البنك استطاع إثباته ومتى استطاع صاحب الحساب الجاري إثبات الخطأ فإن السبيل الوحيد للبنك لفني المسؤولية العقدية عنه هو نفي علاقة السببية بين الخطأ الصادر عنه والضرر الحاصل لصاحب الحساب الجاري.

1- الإعفاء من المسؤولية العقدية باتفاق الطرفين:

يمكن اتفاق طرفي الحساب الجاري على إعفاء البنك من المسؤولية العقدية الناتجة عن الخطأ عند فتح الحساب الجاري، ويمكن إدراج البنك باتفاقه مع صاحب الحساب الجاري بإدراج شرط يعفيه من المسؤولية، لكن يشترط في هذا الإعفاء أن لا يكون ماسا بالخطأ العمدي للبنك أو وجود أخطاء جسمية صادرة عن البنك، فإذا تم الاتفاق على هذا الشرط بطل هذا الشرط وبقي العقد صحيحا[1] ولا يكون هذا الإعفاء مرتبا لأثاره إلى إذا أثبت البنك قبول الزبائن هذا الشرط.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية

لقد استحدث المشرع الجزائري سلطة إدارية مستقلة تسمى اللجنة المصرفية، ومنحها صلاحيات واسعة في مجال الرقابة وتوقيع العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية. في حالة خرقها للقوانين و الانظمة بمناسبة التعامل مع الاشخاص.

---

[1] انظر: المادة 127من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] عباس غنية، المرجع السابق، ص136.

[3] أمر 10-04 يتضمن تعديل قانون النقد والقرض، المؤرخ في 26 اوت 2010،ج ر عدد 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال منحها هذه الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون إلى المحافظة على السير الصحيح للمهنة المصرفية، وتكمن الصلاحيات الرقابة اللجنة المصرفية في تصحيح أي اختلال أو انحراف للبنوك عن المهنة المصرفية.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى اللجنة المصرفية باعتبارها الهيئة المكلفة بتوقيع هذه العقوبات التأديبية (فرع أول)، وأساس فرض هذه العقوبات (فرع ثان)، والعقوبات التي تكون محلا للتوقيع على البنوك من طرف اللجنة المصرفية (فرع ثالث).

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

لقد أنشئ المشرع الجزائري اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وتم أعادة تكريسها في الأمر 03-11 الملغى للقانون 90-10، والمتعلق بالنقد والقرض، ووضع المشرع الجزائري تنظيما تشريعيا لها من خلال هيكلتها (أولا)، الدي سنحاول من خلاله استخلاص الطبيعة القانونية لهذه الهيئة (ثانيا).

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

لقد نصت المادة 106 من الأمر 10-04 [1]، المعدل لأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على تشكيله اللجنة المصرفية، وتشكل اللجنة المصرفية من:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا للجنة.
- ثلاث 3 أعضاء يختارون بحكم الكفاءة المهنية في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضي يختار من المحكمة العليا من طرف رئيس المحكمة وقاضي من مجلس الدولة، يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

[1] أمر 10-04 يتضمن تعديل قانون النقد والقرض، المؤرخ في 26 اوت 2010،ج ر عدد 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

- يعين أعضاء الجنة المصرفية بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات.

وما يلاحظ من خلال تشكيلية اللجنة المصرفية أن المشرع الجزائري قد أشرك القضاة في اللجنة المصرفية لتعزيز صلاحياتها في توقيع عقوبات تأديبية على البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ونص على صلاحيات هذه اللجنة ومهامها، والتي تنقسم إلى مهام إدارية من خلال الرقابة على مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة البنكية ومراقبة وضعية البنوك ومتابعتها.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على صلاحيات اللجنة المصرفية من خلال المواد 107، 108، 109، 110 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

وما يبرز السلطة الإدارية اللجنة المصرفية هي الصلاحيات الممنوحة لها بإصدار قرارات إدارية، في إطار ممارسة سلطة الرقابة وإمكانية توجيهه تحذيرات للبنوك والمؤسسات المالية، وتقديم النصائح لتعزيز الوضعية المالية لها، وتكون هذه القرارات محلا للطعن أمام القضاء الإداري.[2]

لكن في مقابل ذلك برز اتجاه آخر يعتبر اللجنة المصرفية ذات طبيعة قضائية، وتم تأسيس هذا الرءي على:

- الصلاحيات الممنوحة للجنة المصرفية من خلال اتخاذ التدابير والقرارات التأديبية في حق البنوك والمؤسسات المالية.

- احتواء التشكيلة المشكلة للجنة المصرفية على أعضاء متمثلون في قضاء مما يعزز الطابع القضائي لها.

---

[1] جليلة معصور، المرجع السابق، ص205.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

وما يمكن استخلاصه حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية أنها ذو طبيعة مزدوجة فتكيف بأنها سلطة إدارية من خلال إصدار قرارات إدارية، وسلطة قضائية عندما تكون بصدد إصدار قراراتها عقابية وتأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية التأديبية في قانون النقد والقرض

تستند المسؤولية التأديبية إلى أسس قانونية نص عليها المشرع البنكي في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

فقد نص على التزام البنوك بحسن سير المهنة البنكية، وفي حالة إخلالها بهذا الالتزام يمكن للجنة المصرفية، توجيه تحذيراتها لها وتتيح اللجنة المصرفية لمسيرى البنوك والمؤسسات المالية فرصة لتقديم توضيحات وتفسيرات حول سوء التسيير.[1]

إن الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية ينقلب بالحماية لصاحب الحساب الجاري من خلال ضمان السير الحسن لحسابه الجاري، ومراقبة اللجنة المصرفية لأي خرق لقوانين لبنوك، في إطار علاقتها مع الزبائن.

وجاء في مضمون الأمر المتعلق بالنقد والقرض، العقوبات التي تكون اللجنة المصرفية بصدد توقيعها في حالة عدم أخذ التحذير المنصوص عليه في المادة 111، بجدية والتي تتمثل في:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات أو الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر.

[1] أنظر: المادة 111 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

بالإضافة إلى إمكانية الحكم بعقوبات مالية تكون بديلة عن العقوبات المذكورة سابقا أو إضافتها إلى جانب هذه العقوبات.

ويكون مقدار هذه الغرامة مساويا على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتوفيره.[1]

إن المشرع البنكي من خلال تحديد أساس مسؤولية البنك التأديبية، قد نفى أي شك في صلاحية اللجنة المصرفية في توقيع العقوبات التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية.

والفائدة أو الحماية المستخلصة لصاحب الحساب الجاري من خلال إقرار هذه المسؤولية تكمن في محافظة اللجنة المصرفية على القواعد القانونية التي تنظم علاقة صاحب الحساب الجاري مع البنك وتقوم مسؤولية البنك بالتأديبية في حالة خرق هذه القواعد.

الفرع الثالث: العقوبات التأديبية التي تقرها اللجنة المصرفية

إن صلاحيات اللجنة المصرفية في إطار عملية الرقابة على حسن سير المهنة البنكية تتخذ نوعين من القرارات، قرارات تتعلق بتدابير وإجراءات إدارية يكون الغرض منها تنبيه البنك بإخلاله بسوء تسيير المهنة البنكية، وعقوبات تقررها اللجنة المصرفية في حالة استمرار البنك بإخلاله بالسير الجيد للمهنة البنكية.

وما يهمنا في هذه الدراسة عي العقوبات التي تفرضها اللجنة المصرفية على البنوك كنتيجة مباشرة لقيام مسؤولية البنك التأديبية.

وقد أقر المشرع البنكي مجموعة من العقوبات تتناسب هذه العقوبات مع درجة إخلال البنك بواجب حسن سير المهنة البنكية، وهي عقوبات تأديبية (أولا)، وعقوبات مالية (ثانيا).

---

[1] أنظر: المادة 104 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

أولا: العقوبات التأديبية

لقد منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية السلطة التأديبية بموجب المادة 03/105 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم الذي نص صراحة على اختصاص الجنة المصرفية بالمعاقبة على الإخلال بالسير الحسن للمهنة التي تمت معاينته، وقد عددت المادة 114 أنواع العقوبات التي تفرضها اللجنة المصرفية وتتمثل هذه العقوبات في:

1- الانذار والتوبيخ:

تتخذ اللجنة المصرفية هذا الإجراء من جراء مخالفة البنك لحسن سير المهنة، ويمكن نشر هذا القرار مما يرتب أضرارا تمس بالبنوك والمؤسسات المالية، لذلك عادة ما تفضل اللجنة المصرفية عدم النشر بغرض المهمة التي أنشئت لأجلها بتحقيق التوازن للمؤسسات.[1]

ويظهر تأثير هذه العقوبة على البنك في حالة نشر قرار التوبيخ أو الإنذار في المساس بسمعة البنك، لاعتبار أن المهنة البنكية تشهد تنافسا في جلب أكبر عدد من الزبائن فهي بدالك تحقق حماية للزبون صاحب الحساب الجاري من خلال تنويهه برداءة خدمات البنك.

2- المنع من ممارسة بعض الأنشطة أو الحد من ممارستها:

مثل ما هو الحال في القرار المتخذ ضد بنك الخليفة في 2002/11/24 بمنعه من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج[2]، والقرار الصادر بحسب الاعتماد من Bank umiom الذي ألغي فيما بعد بكونه من صلاحيات مجلس المنافسة.[3]

---

[1] جليلة معصور، المرجع السابق، ص270.

[2] أشار إليه: عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري ، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الاعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005/2004، ص178.

[3] المرجع نفسه، ص179.

إن تقرير اللجنة المصرفية هذه العقوبة يسبب ضررا للبنك في حين يمنح حماية لزبون يريد فتح حساب جاري والقرار يشكل إنقاصا من مداخيل البنك وإنهائه، أما الحماية التي يستفيد منها طالب فتح الحساب الجاري، تغير رأيها حول البنك بأنه غير ملتزم بقواعد المهنة البنكية.

3- التوقيف المؤقت لمسير وإنهاء مهامه:

يجوز اللجنة المصرفية وقف مسير أو أكثر عن العمل لمدة تتراوح بين 3 أشهر و3 سنوات وفي حالة إعادة الإخلال بالسير الحسن للمهنة البنكية يمكن تجديد العقوبة أو الطرد النهائي لمسير القطاع.[1]

4- سحب الاعتماد:

تعتبر عقوبة سحب الاعتماد من البنك أكثر العقوبات ضررا للبنك فهي تمنع البنك من ممارسة نشاط المهنة المصرفية.

وعادة ما يكون هذا الإجراء متخذ بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية كمحاولة للمحافظة على المؤسسة، فالاعتماد شرط وقراره ضروري لإنشاء البنك ووجوده من ناحية القانونية وبسحب اعتماده يوضع حدا لحياته الأمر الذي يتبعه التزاما بوضع البنك قيد التصفية[2] وبقدر ما يأثر سحب الاعتماد على مزاولة البنك نشاطه فإنه يؤثر على النشاط الاقتصادي للدولة من خلال المساس بمؤسسات اقتصادية للبنك، لذلك غالبا ما تتجنب اللجنة الحكم به.

ثانيا: العقوبات المالية

لقد نص المشرع الجزائري على نوع ثان من العقوبة التي تسلطها اللجنة المصرفية على البنك والمؤسسات المالية وهي العقوبة المالية.

---

[1] جليلة منصور، المرجع السابق، ص271.

[2] عباس غنية، المرجع السابق، ص149.

وجاء في نص المادة 02/114 " ... يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتوفيره.

ما يمكن ملاحظته من خلال تحليل نص المادة أن المشرع الجزائري قد وضع اللجنة المصرفية أمام اختيار جعل العقوبة المالية كعقوبة أصليه تفرض بدلا للعقوبات التأديبية أو عقوبة تكميلية تفرض بالإضافة العقوبات التأديبية.

ولعل الغاية من فرض هذه العقوبة هو إصابة البنك في الهدف الأساسي و الغرض الذي انشئ لأجله بتقليص ذمته المالية.

وما يمكن استخلاصه من دراسة المسؤولية التأديبية للبنك ومدى استفادة صاحب الحساب الجاري أو طالب فتحه من هذه الحماية ، أن المشرع بفرض هذه العقوبات فقد أقر حماية غير مباشرة للشخص الذي يريد فتح حساب جاري، كونه العقوبات التأديبية تصيب البنك في سمعته، وباعتبار عقد الحساب الجاري عقد يقوم على الاعتبار الشخصي فإن البنك يحتمل خسارته لهؤلاء الزبائن.

في حين يستفيد العميل من حماية مباشرة للعميل الذي يمتلك حساب جاري لدى البنك بإجبار البنك من خلال اللجنة المصرفية على السير الحسن للمهنة البنكية ومن ضمنها يدخل الحساب الجاري.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية

تعد أي مخالفة لأحكام القانون البنكي وأحكام قانون العقوبات سببا لقيام المسؤولية الجزائية في مواجهة البنك، وقد فرض المشرع الجزائري هذه العقوبات على مسؤولي ومديري البنوك وحتى المستخدمين في محاولة لفرض القيام بالمهنة البنكية على أكمل وجه.

وسنتطرق إلى دراسة المسؤولية الجزائية من خلال البحث حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية (فرع أول)، مع بيان بعض المخالفات التي تثيرها المسؤولية الجزائية (فرع ثان) وبعض العقوبات التي قد تفرضها على البنوك (فرع ثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية:

لقد أقر المشرع الجزائري متابعة الشخص المعنوي بموجب الأمر 89-22 المؤرخ في المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.[1]

فقد نصت المادة 5 مكرر منه أن مسؤولية الأشخاص الطبيعية مسيري الأشخاص المعنوية لا تمنع من متابعة الأشخاص المعنوية ذاتها وتعتبر مسؤولية الأشخاص المعنوية مسؤولية جزائية.

وعليه فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد نص صراحة على متابعة الشخص المعنوي في حالة ارتكاب المخالفات وتوقيع عقوبات جزائية مثل الغرامة والمصادرة والمنع من النشاط وكذلك جاء في الأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، المعدل والمتمم حتى قد نص فيها المشرع المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، في الفصل الثالث منه بعنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، حيث تطبق هذه القواعد والإجراءات على البنوك باعتبارها أشخاص معنوية تهدف إلى جلب الأموال والمحافظة والحرص عليها ،ويستفيد صاحب الحساب الجاري من الحماية المقررة بموجب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لضمان حفاظ البنك على أمواله في المودعة الحساب الجاري والحرص عدم ضياعها.

[1] الأمر رقم 89-22 المؤرخ في 9جويلية 1996 يتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخارجي من وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر عدد 43، مؤرخة في 10 جويلية 1996.

وتقوم مسؤولية البنك الجزائية على شرطين أساسين، أولهما أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي سواء كانت أجهزة أو أشخاص وثانيهما أن يكون هذا الفعل قد ارتكب باسم أو لحساب البنك أو أحدى فروعه.[1]

الفرع الثاني: بعض المخالفات التي تثير المسؤولية الجزائية:

استنادا إلى قاعدة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص، فإن المساس بالنظام العام يكون في دائرة القانون الجنائي، فيتحقق واجب تحريك الدعوى العمومية، ويطبق قانون العقوبات في الإطار المحدد له.[2]

وتتحدد المخالفات التي يسأل عنها البنك جزائيا في إطار علاقته مع صاحب الحساب الجاري خاصة، والإطار المهني للبنوك عامة في مخالفات عديدة ومن هذه المخالفات نذكر ما يلي:

- الاحتيال على الزبون صاحب الحساب الجاري بإعطائه معلومات غير صحيحة عن قصد وسوء نية أو عن خطأ ناتج من طرف مستخدميها.[3]

- مخالفة قواعد حفظ السر المصرفي لصاحب الحساب الجاري يأدي الى قيام المسؤولية الجزائية للبنك إخلالا لمبدأ السرية المصرفية المقررة للزبون صاحب الحساب الجاري بموجب قانون النقد والقرض.

- القيام من طرف المستخدمين بالنصب والاحتيال على صاحب الحساب الجاري واختلاس أمواله، كون البنك ملزم في إطار المهنة البنكية بوضع رقابة داخلية له.

---

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48،مؤرخة في 10 جوان 1966. معدل ومتمم

[2] بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة مولودي معمري، تيزي وزوو، 2014، ص180.

[3] عباس غنية، المرجع السابق، ص140.

كما تقوم المسؤولية الجزائية للبنوك على أساس الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها حيث ينبض على كل بنك أن يقوم بتعيين شخصا ليكون مسؤولا على الالتزام بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يكلف هذا الأخير بالسهر على التقيد بالسياسات والإجراءات المطبقة في هذا المجال، ويعد هذا المسؤول إطار سامي بالبنك له صفة مراسل لخلية الاستعلام المالي.[1]

الفرع الثالث: العقوبات الجزائية للبنك

إن الزبون صاحب الحساب الجاري المتضرر من سلوك البنك يتوجه بالدعوى المدنية نحو استقصاء حقه.

لكن هذا لا يكمن إصلاح خلل يكيف بأنه جريمة يعاقب عليها القانون، لذلك وجب مسائلة البنك جزائيا.

أولا: مساءلة البنك بالنظر إلى قانون العقوبات

إذا كان السلوك المؤتي من طرف البنك الدي يعد جريمة في مفهوم قانون العقوبات فإنه تطبق على البنك عقوبة جزائية حيث تحديد العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 8 مكرر من الأمر 66-156 [2] المتضمن قانون العقوبات وهي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى 5 مرات عقوبة الشخص الطبيعي الذي قام بنفس الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع منها لمدة لاتتجاوز 5 سنوات.

---

[1] تدريس كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ، ص182.

[2] أمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها، وتعليق حكم الإساءة، ووضع ممارس النشاط الذي ارتكب الجريمة في الحراسة القضائية.

ثانيا: مسائلة البنك وفقا لقانون النقد والقرض

يعاقب البنك على سلوكه بموجب قانون النقد والقرض، وجاء العقوبات في قالب التأمين منه.

ونصت المادة132 من هذا الأمر « يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار جزائري الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية الذين يختلسون أو يبدلون دون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أي محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل الوديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة زيادة على ذلك للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها حتى المادة 114 من قانون العقوبات... ».

إنه ومن خلال نص هذه المادة التي تعتبر كمثال فقط للمخالفات التي قد يتعرض إليها صاحب الحساب الجاري من البنك قد منح حماية قانونية بموجب فرض عقوبة جزائية على البنك من خلال ممثليه إذ ما أصاب أي اختلاس أو تبديد لأموال صاحب الحساب الجاري الذي يملكه الشخص لدى البنك.

وقرر المشرع من خلال قانون النقد والقرض العديد من العقوبات التي تعتبر كحماية قانونية للعميل صاحب الحساب الجاري.

إلا أنه ما يعاب على هذه الحماية أنها لا تحقق أي منفعة لصاحب الحساب بشكل مباشر وإنما تحققت الفتح العام بالمحافظة على النفع العام .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحساب الجاري يظهر أنه أكثر العقود تداولا، يفرض لقيامه توفره على أركان موضوعية عامة، المتطلبة في كافة العقود، وشرط المدفوعات الذي يعتبر شرط موضوعي خاص، بالإضافة إلى الاجراءات العملية والتطبيقية التي يجب اتباعها للحصول على الحساب الجاري.

وبالنظر للخطورة التي تنجز عن فتح الحساب الجاري فقد منح المشرع الجزائري حق رفض البنك لهذه العملية، في ظل حرية الاستثمار والتجارة، لعدة أسباب تتعلق أهمها بسمعة العميل، لكن هذا لا ينفي وجود تعسف من طرف البنك في رفض فتح الحساب الجاري، أو أثناء ممارسة العمليات على هذا الحساب، فقد قرر المشرع الجزائري منح الحماية القانونية للعميل على أساس فرض العديد من الالتزامات في مواجهة العميل للبنك. واقرار مسؤوليات في حالة مخالفتها.

وبعد دراسة هذا الموضوع المتمثلة في فتح الحساب الجاري في التشريع الجزائري نصل الى النتائج التالية:

1- الحساب الجاري الاطار العام للعديد من العمليات والتعاملات البنكية تحكمه قواعد قانونية خاصة في العديد من التشريعات العربية والغربية، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يقم بتنظيم هذا العقد بصفة مستقلة.

2- تقرير حق البنك رفض العمليات من طرف المشرع الجزائري التي يدخل ضمنها فتح الحساب الجاري، لما تتضمنه المهنة البنكية من خطورة، لكن في مقابل ذلك فقط فرض على البنك التزامات توحي ضمنيا بحق العميل في الحساب الجاري تقتضيه المبررات العملية لفرضه ولمدى أهمية في الحياة اليومية للأفراد.

3- قد يصدر من البنك سلوكيات ضد صاحب الحساب الجاري أثناء التعامل معه أو طالب الحساب الجاري قبل فتح الحساب، مرفوضة وموقعة للمسؤولية سواء كانت مدنية أو تأديبية أو جزائية.

4- إن الحماية المقرة للعميل سواء بموجب قيام المسؤولية بمناسبة فتح الحساب أو على أساس الالتزامات التي تفرضها المهنة البنكية على المصرف، تبقى غير كافية لحماية العميل في العلاقة التعاقدية مع البنك، ويبقى الجانب القوى في هذه العلاقة هو البنك وهذا ما يفرضه الواقع العملي، وهذا كنتيجة للخبرة المهنية والكفاءة التي يمتلكها البنك دون العميل.

ومن مظاهر عدم كفاية هده الضمانات ان المشرع لم يمنح طالب فتح الحساب الجاري ضمانات قانونية على عكس طالب فتح حساب الايداع في حالة رفض البنك،

لذلك فعلى المشرع كي يضمن العلاقة بين الزبون و البنك في عقد الحساب الجاري ان يقوم بما يلي :

1- من الاهمية وضع تنظيم قانوني خاص بالحساب الجاري في القانون التجاري باعتبار الحساب الجاري أهم الحسابات المفتوحة لدى البنوك، كونها آلية ووسيلة لتسهيل عملية التجارة وتساهم بشكل ملحوظ في النمو الاقتصادي ،من خلال مساهمة العمليات التي تجري في اطاره في تمويل المشاريع الاستثمارية .

2- إن الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية البنك في التعسف في رفض حساب فتح الجاري للزبون يعد قاصرا وغير كافيا لاعتماده على قواعد عامة تطبق على الأعمال المدنية لدى على المشرع الجزائري وضع قواعد قانونية، تمنح أكثر حق للزبون في الحساب.

3- وضع ضمانات قانونية مباشرة و أكثر فعالية لتمكين العملاء من الحصول على حساب جاري.

4- من الأهمية وضع معايير من شأنها أن تبنى عليها العلاقة القائمة في اطار حساب جاري بين العميل والبنك لحماية العميل من إصابته بأضرار جراء عملية الحساب الجاري.

5- من الأهمية تكريس حماية العميل بقواعد قانونية خاصة في القانون البنكي تحمي العميل مباشرة، وذلك في ظل عدم كفاية النصوص القانون الموجودة في القانون المدني وبعض النصوص في قوانين الخاصة.

6- تجاوز عبئ الإثبات الملقى على عاتق الزبائن بالنسبة للأخطاء التي ترتكبها البنوك في فتح الحساب الجاري و تحويله الى البنوك من خلال الاكتفاء بإثبات الضرر الاحق بالزبائن

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، ج3، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2- إلياس ناصيف، **العقود المصرفية (عقد الاعتماد الايجاري، عقد وديعة الصكوك والأوراق المالية، عقد الحساب الجاري، عقد إيجار** الصناديق الحديدية)، ط2، منشورات الحبلى الحقوقية، لبنان، 2012.

3- عادل علي المقدادي، **عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة العماني**، المكتب الجامعي الحديث، عمان، 2009.

4- عبد الحميد الشواربي، **عمليات البنوك في ظل الفقه القضاء والتشريع**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006.

5- عبد الحميد الشواربي، **عمليات البنوك**، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

6- علي الباروني، العقود وعمليات البنوك، منشأة المعارف الاسكندرية، دون سنة نشر.

7- علي الباروني، محمد السيد الفقي، **القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999.

8- علي الباروني، محمد فريد العريفي، **القانون التجاري وعمليات البنوك**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006.

9- علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك الوجهة القانونية**، ط4، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.

10- فائق محمود الشماخ، **الحساب المصرفي**، دراسة قانونية مقارنة، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

11- محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

12- محمد حسن محمد طوالبية، **حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

13- مراد منير فهيم، **القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك**، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1982.

14- مصطفى كمال طه، **عمليات البنوك**، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2005

15- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **أعمال البنوك**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000،.

16- هاني محمد دويدار، **الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية لشخص معنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- تدريس كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014 .

3- جليلة معصور، **مسؤولية البنك عن منح الائتمان المصرفي في القانون الجزائري** مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.

4- قريمس عبد الحق، **المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/ 2011.

ب- مذكرات الماجستير

1- خليلي سهام، **المسؤولية المدنية للبنك**، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.

2- عباس عبد الغني، **مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005/2004.

3- عباس غنية، **مسؤولية البنك بمناسبة التعامل مع الزبون**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016.

4- قدة حبيبة، **النظام القانوني للحساب الجاري**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر، 2002/ 2003.

ج- مذكرات الماستر

1. بوالحاج شاهيناز، بن عالية رشيدة، **قواعد الحيطة والحذر من المخاطر البنكية في تشريع الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2017/2016 .

2. بيروك أنيسة، حمديني ايمان، **المسؤولية المدنية للبنوك بمناسبة فتح الحسابات البنكية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2015/2014.

ثالثا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

ب- القوانين و الأوامر

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد48، مؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم

2- أمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية لعدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3- أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78، المؤرخة في 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4- أمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

5- قانون رقم 88-33 مؤرخ في 31 ديسمبر 1988، يتضمن قانون المالية لسنة 1989 جريدة رسمية عدد54، مؤرخة في 31 ديسمبر 1988.

6- الأمر رقم 89-22 المؤرخ في 9جويلية 1996 يتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخارجي من وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 10 جويلية 1996.

7- قانون 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 مؤرخة في 14 أفريل 1990،(ملغى).

8- قانون رقم 25/91 مؤرخ في 6 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 جريدة رسمية عدد 65، مؤرخة في 8 ديسمبر 1991.

9- أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد44، مؤرخة في 26 جويلية 2009.

10-أمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003،يتضمن قانون النقد و القرض، جريدة رسمية عدد52، مؤرخة في 27 اوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر 10-04 مؤرخ في 26 اوت 2010،جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

11-قانون 04-02 المؤرخ في23 يونيو 2004، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2000، المعدل والمتمم.

12-أمر 05-01 يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ر عدد 8 ، مؤرخة في 9 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم

13-أمر 09-03 المؤرخ في 26 اوت 2003، يتضمن الممارسات التجارية غير الشرعية، ج ر عدد50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

ج- المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 3 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 14جويلية 2010.

د- أنظمة بنك الجزائر

1- نظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، جريدة رسمية عدد 8 المؤرخة في 7 فيفري 1993.

2- نظام 08-01، مؤرخ في 20 يناير 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها جريدة رسمية عدد33، مؤرخة في 22 يونيو2008.

3- نظام 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية جريدة رسمية عد47، المؤرخة في 29نوفمبر 2011.

4- المادة 04 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج ر عدد 12، مؤرخة في 27 فيفري 2013.

5- نظام رقم 13-01 مؤرخ في 18أفريل 2013 بمحدد القواعد العامة المعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية جريدة رسمية عدد 29، مؤرخة في 2 يونيو 2013.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- http / Sam acares. Sa/ guides

2- www. Arabbonk.dz

3- http://www.elmouwatin.dz

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

فهرس المحتويات

المحتــوى	الصفحة

شكر وعرفان

مقدمة 1-4

الفصل الأول: ضبط الحساب الجاري

تمهيد..... 06

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحساب الجاري..... 07

المطلب الأول: مفهوم الحساب الجاري 07

الفرع الأول: تعريف الحساب الجاري..... 07

أولا: التعريف الفقهي للحساب الجاري..... 08

ثانيا: تعريف الحساب الجاري في بعض التشريعات المقارنة..... 09

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تعريف الحساب الجاري..... 10

الفرع الثاني: خصائص الحساب الجاري 11

أولا: الاعتبار الشخصي..... 12

ثانيا: عقد رضائي..... 13

ثالثا: عقد ملزم للجانبين..... 14

رابعا: عقد تابع..... 15

المطلب الثاني: تميز الحساب الجاري عن الحسابات المشابهة..... 16

الفرع الأول: تمييز الحساب الجاري وعقد القرض..... 16

الفرع الثاني: الحساب الجاري والحساب البسيط..... 17

الفرع الثالث: الحساب الجاري وحساب الودائع..... 18

المبحث الثاني: شروط و اجراءات فتح الحساب الجاري..... 20

المطلبالأول: شروط فتح الحساب الجاري..... 21

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة..... 21
أولا: التراضي في عقد الحساب الجاري..... 21
ثانيا: المحل في عقد الحساب الجاري..... 28
ثالثا: السبب في عقد الحساب الجاري..... 29
الفرع الثاني: شرط المدفوعات في الحساب الجاري..... 30
أولا: تماثل المدفوعات..... 31
ثانيا: أن تكون المدفوعات مؤكدة..... 32
ثالثا: تسليم المدفوعات علي سبيل التملك..... 34
رابعا: تبادل وتشابك المدفوعات..... 35
المطلب الثاني: إجراءات فتح الحساب الجاري..... 37
الفرع الأول: إجراءات متعلقة بالوثائق..... 37
أولا: تقديم الوثائق..... 37
ثانيا: ملئ النموذج..... 40
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمعلومات..... 42
أولا: التأكد من المعلومات..... 42
ثانيا: تحليل وملائمة المعلومات..... 44
الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للعميل بمناسبة فتح الحساب الجاري
تمهيد..... 47
المبحث الأول: حماية العميل بمناسبة فتح الحساب الجاري..... 48
المطلب الأول: الحق في الحساب..... 48
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الحق في الحساب..... 48
أولا: تدبدب موقف المشرع الجزائري من الحق في الحساب..... 48

ثانيا: اقتصار الحق في الحساب على حساب الإيداع..... 50
الفرع الثاني: المبررات العملية لتكريس الحق في الحساب الجاري..... 50
أولا: عمليات الأشخاص الاعتبارية..... 50
ثانيا: معاملات أشخاص القانون الخاص 51
المطلب الثاني: مظاهر حماية العميل قبل لفتح الحساب الجاري..... 54
الفرع الأول: التزام البنك بالإعلام قبل التعاقدي..... 54
أولا: تكريس الالتزام بالإعلام..... 54
ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام..... 57
الفرع الثاني: الالتزام بالاستعلام..... 60
أولا: مضمون الالتزام بالاستعلام..... 61
ثانيا: مصادر الالتزام بالاستعلام..... 63
المبحث الثاني: مسؤولية البنك بمناسبة فتح الحساب الجاري..... 66
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للبنك..... 66
الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية..... 67
أولا: تحديد الخطأ التقصيري..... 68
ثانيا: أوجه التعويض عن الضرر..... 69
الفرع الثاني: المسؤولية العقدية..... 70
أولا: شروط قيام المسؤولية العقدية..... 71
ثانيا: تخلف شرط المسؤولية العقدية..... 72
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية..... 73

الفرع الأول: اللجنة المصرفية..... 74
أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية..... 74
ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية..... 75
الفرع الثاني: أساس المسؤولية التأديبية في قانون النقد والقرض..... 76
الفرع الثالث: العقوبات التأديبية التي تقرها اللجنة المصرفية..... 77
أولا: العقوبات التأديبية..... 78
ثانيا: العقوبات المالية..... 79
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية..... 80
الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية..... 81
الفرع الثاني: بعض المخالفات التي تثير المسؤولية الجزائية..... 82
الفرع الثالث: العقوبات الجزائية للبنك..... 83
أولا: مساءلة البنك بالنظر إلى قانون العقوبات..... 83
ثانيا: مساءلة البنك وفقا لقانون النقد والقرض..... 84
خاتمة..... 86
قائمة المراجع والمصادر..... 90
فهرس المحتويات..... 97

ملخص:

الحساب الجاري عقد رضائي ملزم للجانبين يقوم على الاعتبار الشخصي لكل من البنك والعميل على حد السواء.

ويتطلب لإبرام عقد الحساب الجاري شروطا موضوعية عامة متمثلة في الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى شرط المدفوعات الذي يعتبر شرطا موضوعيا خاصا.

وقد منح المشرع الجزائري ضمانات قانونية للعميل في مواجهة البنك بمناسبة فتح الحساب الجاري على أساس التزامات البنوك والمسؤولية التي يتحملها البنك بمناسبة فتح الحساب الجاري.

Résumé :

Le compte courant est un contrat de gré à gré contraignant pour les deux parties se basant sur la considération personnelle de la banque et l'agent à la fois.

La conclusion du la consentions de compte courut, il faut des conditions générales objectives ; à savoir : le consentement, l'objet et la cause en sus de celle des versements en compte qui est considérée comme étant une condition objective particulière.

Le législateur algérien avait donné des garanties légales pour le client à l'égard de la banque à l'occasion de l'ouverture du compte courant sur la base des engagements des banques ainsi que la responsabilité à supporter par la banque à l'occasion de l'ouverture du compte courant.